الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 55 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبادئ إبرام الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

- نوار ابتسام
- جامع نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

– صخري طه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بريك الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. صخري طه	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

سنة المناقشة 2020/2019

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ورزقنا الإرادة والتحمل والقدرة على المثابرة.

ونقدم كلمة شكر إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وحفضهما.

إلى الأستاذ المشرف (صخري طه) الذي أشرف على هذا العمل

والذي زودنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما نخصه بالشكر على طريقة تدريسه للطلبة

وشكرا لأعضاء اللجنة المناقشة المحترمة

ونقدم الشكر لكل من مد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ومنحنا العقل وألهمنا الصبر على تخطي الصعاب.

أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين اللذان لم يبخلا يوما

بالنصيحة والدعاء، أسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما

وإلى أعز ما وهبنا الله إخواني وأختي حفظهم الله.

وإلى صديقتي التي ساعدتني كثيرا في إتمام هذا العمل

(أسماء) وإلى كل عائلة (جامع + فلوري)

جامع نور الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي تحياتي إلى عائلتي وعلى رأسها

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي: فيصل، فتيحة، محمد، سعيدة،

زهرة، زهير، زكرياء، فاطمة الزهراء، شهرزاد.

إلى الأطفال الصغار: عامر، معاذ، أحمد صابر،

بشرى، عبد الرحمن، آلاء، رحاب، نور الهدى، محمد

إلى صديقاتي الأعزاء: ابتسام، حنان، سماح،

وردة، دنيا، هدى، سارة، سعاد

وإلى كل شخص ساعدني أنا وصديقتي هدى

في إنجاز هذا العمل.

إبتسام

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية، اهم وسيلة قانونية تستعملها الإدارة، لتلبية حاجياتها بغرض تحقيق النفع العام، كما يمكن اعتبارها أيضا من اهم العقود التي تبرمها الادارة مع الافراد، فهي تعد احدى اهم الجوانب المتعلقة المصلحة المتعاقدة لأنها تكون على صلة وثيقة بالخزينة العمومية، لأن الصفقات العمومية هدفها الأساس هو تحقيق المصلحة العامة، وليس تحقيق مصلحة خاصة كما يمكن اعتبار الصفقات العمومية الشريان القوي الذي يدعم المجال التنموي للبلاد ، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد اعطى أهمية كبيرة للصفقات العمومية ، كونها النواة الحقيقية لنمو الاقتصاد الوطني، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية(2) من المرسوم الرئاسي 247/15 على انها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات" يعني ان الصفقات العمومية تحقق ادن عدة اهداف و مصالح عامة ، هذا ما يجعل منها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الدول عموما و الجزائر خصوصا وبما ان الصفقات العمومية هي محل إنفاق المال العام، في نفس الوقت هي المجال الخصب لإهداره، هذا ما يستدعي خلق آليات من اجل حماية هذا المال وذلك وفقا للقوانين المعمول بها، ومن اجل ذلك ولضمان فعالية الصفقات العمومية ونجاعتها، ومن اجل الاستغلال الأمثل للمال العام، فقد نص قانون الصفقات العمومية، على وجوب مراعاة مجموعة من المبادئ التي تقوم علبها الصفقات العمومية، حيث نص المشرع على ضرورة مراعاة هذه المبادئ وذلك من اجل إتمام الصفقة، وقد ورد دكر هده المبادئ في المادة 05 من مرسوم الرئاسي 247/15.

أسباب اختيار الموضوع: تعددت الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها ما هو موضوعي كأهمية الصفقات العمومية وتنظيمها في حماية المال العام مقابل تحقيق أعمال ذات منفعة عامة تفرض علينا كباحثين تسليط الضوء على المبادئ العامة التي تحكمها

–اما الدوافع الشخصية فيمكن إيجازها في الرغبة في الدراسة والبحث في مجال الصفقات العمومية، والاطلاع على كبقية تنظيمها من الناحية القانونية ومحاولة منا انجاز دراسة تكون مرجعا في المجال.

اهداف الدراسة: تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

– توضيح الدور الذي تلعبه هذه المبادئ في إبرام الصفقات العمومية والحفاض على نزاهتها.

– تبيان الإجراءات المكرسة لهذه المبادئ وفق القوانين المعمول بها.

صعوبات الدراسة: واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع، عدة عراقيل وصعوبات، كان لها تأثير واضح المعالم في هذا البحث، يمكن إيجازها فيما يلي:

– الوضعية الصحية التي تعيشها الجزائر والتي كان لها تأثير كبير في إنجاز دراستنا، بسبب غلق الفضاءات والمكتسبات العلمية التي تساعدنا في إنجاز هذا العمل، وكذلك بعد المسافات بين الجامعة ومقر السكن، والصعوبات البالغة التي واجهتنا في عقد جلسات مع الأستاذ المشرف نظرا للحجر الصحي التي عرفته فترة إعداد الدراسة.

إشكالية الدراسة: تهدف الإدارة لتلبية حاجياتها من خلال ابرام عقود مع الغير مقابل أموال عامة تصرفها، وحماية لهاته الأموال نص القانون على عدة مبادئ عامة تقوم عليها عملية ابرام الصفقات العمومية تضمن نزاهتها وشفافيتها. ماهي الأليات التي وضعها المشرع الجزائري في حماية المال العام؟

للإجابة عن هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المبادئ التي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية.
- كيف يؤثر اعتمادها على ضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا غي دراستنا لهذا الموضوع على منهجين، المنهج التحليلي من خلال قراءتنا لبعض النصوص القانونية وتحليلها، وكذلك المنهج الوصفي من خلال الوصف دور هده المبادئ في ابرام الصفقات العمومية وكذلك وصف الإجراءات المكرسة لها وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تكرسها.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، فقد قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث (3) فصول، وكل فصل الى ثلاث مباحث وكل مبحث الى مطلبين

-حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة، خضوع الصفقة العمومية لمبدئ الشفافية .

-كما خصصنا الفصل الثاني للدراسة: خضوع الصفقات العمومية لمبدأ المساواة.

-وخصصنا الفصل الثالث والأخير للدراسة خضوع الصفقة العمومية لمبدأ المنافسة.

الفصل الأول

خضوع الصفقات العمومية لمبدأ الشفافية

المبحث الاول: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقة العمومية :

الشفافية كما هو متعارف عليه هي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات المتاحة وهي نقيض الغموض او السرية في العمل[1] وهذه الاخيرة تمكننا من الاطلاع على اعمال او آراء الاشخاص الراغبين في الاطلاع على مختلف ومجمل اعمال الحكومة .

ويمكن تكريس هذا المبدأ في اجراءات ابرام الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي مفاده انه كلما زادت الشفافية كلما قلت نسبة الفساد كما نلاحظ ان هذا المبدأ يدل على الفصل بين السلطات التي تنظر في المواد الادارية [2].

ولهذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سوف نتناول فيه تعريف عام لمبدأ الشفافية والثاني تطرقنا فيه الى مفهوم او تعريف الشفافية في الصفقات العمومية.

المطلب الاول: التعريف العام لمبدأ الشفافية :

في هذا المطلب سوف نتناول او نعرف الشفافية ككلمة مستقلة في الصفقات العمومية اي تعريف عام وذلك من خلال تعريفها لغة واصطلاحا وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشفافية

أولا– لغة: تعرف الشفافية لغة على انها إظهار ما يوجد خلف الاشياء او الاجسام او ما هو باطن[3].

---

[1] مسعي أنور، مبادئ الصفقة العمومية وتطبيقها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2015، ص23.

[2] عبود ميلود وتيقاوي العربي ،مقال بعنوان "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 18/247"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، أدرار، 2018، ص 233.

[3] نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق سوريا،2008، ص270.

"كما ان الشفافية لغة هي ايضاح ما تقوم به المؤسسات العامة وعلاقتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات بالنسبة للمؤسسات الحكومية والغير الحكومية"[1].

والشفافية هي ترجمة حرفية قام المتعاملون بنقلها من الإنجليزية من كلمة Transparency اي انها تخلق مشاركة يومية في العملية السياسية عن طريق الاعلام والجماهير

ثانيا- اصطلاحا: اختلفت التعاريف كلمه الشفافيه في الفقه والبحوث العلميه والدراسات حيث نجد قاموسoxfordenglish hear des. Dic ان الشفافية هي ما يمكن إستعابه بسهوله ووضوح دون وجود غموض كما تناول العديد من المفكرين والباحثين مفهوم الشفافية اصطلاحا .

وهناك من عرفها بانها نظام واضح ومعروف للمؤسسة وموظفيها.

و أيضا تم تعرفها بأنها عملية تطبيق الاليات والسياسات التي تكفل حق المواطن[2].

ثالثا-تعرف الشفافية في الاقتصاد: انها اعطاء الفرصية الكافية لجميع المعنيين للاطلاع على المعلومات والقرارات ذات العلاقة.

_كما تعتبر الشفافية مبدأ تنموي استثماري واقتصادي مهم[3]. يعني ضرورة الاعلان عن الانشطة التي تقوم بها الدولة.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية:

تجسد مبدأ الشفافية لأول مرة في بداية الثمانيات في العلوم الادارية وقد تبنته القوانين من اجل تقريب الإدارة من المواطن ليلحق بعد ذلك بالاقتصاد.

---

[1]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،ج2 ،ط6،جسور للنشر والتوزيع، 2019،ص106.

[2]احمد الشياب وعنان ابو حمور، " مفاهيم ادارية معاصره"، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 19 تم تحميلها من الموقع الالكتروني. س12:47 2020-05-15 Google : https:// www.books . Dz

[3]مسعى انور، مرجع سابق، ص 25

_ ويقصد بالشفافية في الصفقات العمومية هو وضوح او قدرة المتعامل على الاطلاع على انه توجب اعمال غير مشروعه والمعمول بها في الصفقات العمومية[1].

ولقد ورد ذكر هذا المبدأ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15 /247 المتعلق بصفقات العمومية والتي تنص على مايلي" انه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان يراعي في الصفقات العمومية مبدأ الوصول الى الطلبات العمومية و والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات ضمن احترام احكام هذا المرسوم[2].

هذه المادة التي تحيلنا الى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10 /236 المتعلق بالصفقات العمومية.

_ وتعتبر الشفافية عكس الغموض حيث تعتبر أنها آلة فعالة لمكافحة الفساد كما أنها تعد من اهم مقومات الحكم الراشد حيث تكمن أهميتها في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية[3].

_وتعتبر الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية امر جوهري لأنه يسمح بممارسة الرقابة بنوعيها الادارية والمالية[4].

---

[1] مسعى انور، مرجع سابق، ص 26

[2] المادة 05،القانون رقم 15 /247 الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنه 2015، المؤرخة بتاريخ 2015- 9-20 .

[3] عمار بوضياف وعمايدية فايزة، مبدا الشفافية في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2013.

[4] عثمانيو صورية وعطرويش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015 ص 6.

المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لمبدأ الشفافية:

يتجلى تحقيق مبدأ الشفافية في الإعداد المسبق لدفتر الشروط و إجراءات منح الصفقة خاصة في عملية الإعلان و إجراءات المنح المؤقت.

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء:

على كل مصلحة متعاقدة قبل الاعلان عن المناقصة تقوم بأعداد شروط واحكام المتعلقة بها وذلك من خلال ارادتها المنفردة باعتبارها صاحبه السلطة العامة والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف دفتر الشروط كفرع اول وانواع دفتر الشروط كفرع ثاني وتصنيفات دفتر الشروط كفرع ثالث:

الفرع الاول: تعريف دفتر الشروط:

أولا: التعريف العام: يتسم عقد الصفقة العمومية بميزة خاصة تجعله يختلف عن العقود الخاصة من حيث الشكليات الاساسية المكونة للعقد والمتمثلة في دفتر الشروط بصفه عامه بحيث يحتوي هذا الاخير على مجموعه من البنود والوثائق المكتوبة والمعدة مسبقا والتي يعتمد عليها في ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية والتي يجب احترامها وتطبيقها حرفيا ولا يمكن للمتعاقد مناقشة الادارة فيها او مخالفة احكامه[1].

ثانيا: التعريفات الخاصة: ان دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة مطبوعة كعقود الادارة يتم وضعها سلفا متضمن كل شروط العقد او اغلبها وهذه الشروط تعتبر تعاقدية في طبيعتها رغم ورودها في دفاتر مستقلة حتى في حالة توقيع عقد متميز عنها.

[1] عباد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 46

_ فدفتر الشروط يتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة و الوثائق المكونة لها[1] وكذلك تحتوي على الشروط المطلوبة في المترشحين التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقدين و كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي.

_طبقا لنص المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10/ 236[2] فان مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل اعلان المناقصة ما يلاحظ على احكام هذا المرسوم هو احساس المشرع باهمية دفاتر الشروط باعتبارها اول حلقة من حلقة ابرام الصفقات العمومية واصلاح هذه الدفاتر يؤدي الى اصلاح المراحل اللاحقه خاصة ان دفتر الشروط هو المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته[3].

الفرع الثاني: انواع دفاتر الشروط:

يشتمل دفتر الشروط طبقا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المعدل والمتمم على ثلاث انواع من الدفاتر وهي دفاتر البنود الادارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة.

اولا: دفاتر البنود الادارية العامة

(le cahier de charge adminisratives et generale)وردت كلمة دفاتر البنود الادارية العامة بصيغة الجمع وهذا ما يدل على امكانية تصدر البنود الادارية العامة لأي مجال في المجالات الاربعة المخصصة للصفقات العمومية[4].

---

[1] مسعي أنو، مرجع سابق،ص50.

[2] المادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10 الصادر بتاريخ :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، ع58 ،2010.

[3]تياب ناديه، اليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معيري، تيزي وزو، الجزائر، 2013،ص74.

[4]عبيدي حسينة، اليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود ي تيزي وزو، 2014، ص 44.

الدفاتر تعتبر جزءا اساسيا في العقود الادارية تتضمن بنود تنطبق على كافة عقود الادارات العامة[1].

وتتضمن هذه الدفاتر مجموعة من الشروط العامة المطبقة في كل مجالات الصفقات العمومية، مجال الاشغال، او اللوازم او الدراسات، او الخدمات، لكل مجال دفتر بنود ادارية تؤطره وهي بنود دائمة يتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي وتتطرق دفاتر البنود الادارية العامة من حيث المحتوى الى صيغ ابرام الصفقات العمومية وذلك الضمانات والوثائق التي يجب على المتعاقد تقديمها، تسيير الاشغال، النفقات وانواع النزاعات[2].

ثانيا: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

ان هذه الدفاتر تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد[3] سواء كانت هذه الصفقات اشغال او توريدات او خدمات والخاصة بكل وزارة من الوزارات يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن ان يتضمن هذا النوع من الدفاتر اي خروج عن حد احكام دفاتر الشروط العامة الادارية وكذلك تحدد بالنسبة لكل صفقة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص[4].

---

[1] ثياب نادية، مرجع سابق، ص 74

[2] بن وارث ليندة، سعداوي ليدية، تكريس مبدا حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،ص 34

[3] داعقلي فضيلة، مقال بعنوان "النظام القانوني الصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع9،المركز الجامعي باتنة، الجزائر، ، ص 35.

[4] ثياب نادية، مرجع سابق، ص 75.

ويقصد بالترتيبات التقنية هذا ما يتعلق بطبيعة السلع المتعلقة والاساليب التكنولوجية المنهجية والاجراءات التأمينية والامنية وبالتالي هذه الدفاتر لا تحتوي على ضوابط القانونية التي تتكفل بها دفاتر البنود الادارية[1].

ثالثا: دفتر التعليمات الخاصة: les cahiers prestcrition spesialles:

فهذه الدفاتر تتضمن الشروط المطبقة والخاصة بكل صفقة بالتفصيل من اجل التوضيح اكثر لما جاء في دفتر الشروط فلا يمكن مناقشتها او التفويض في شأنها وادعت الضرورة تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الادارية العامة او دفتر التعليمات المشتركة فيجب ان يعبر عن ذلك بشكل صريح[2].

كما أن الادارة تحرص عند اعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمينها مجموعة من الاحكام التي تكرس المنافسة من خلال اخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها بالموافقة وعليه فان المصالح المتعاقدة عن اعدادها لدفاتر الشروط بكل انواعها يجب عليها احترام المنافسة الحرة وبالتالي الحفاظ على المال العام كذب اساسي لتنظيم الصفقات العمومية[3].

الفرع الثالث: محتويات دفتر الشروط:

يسحب المترشحون دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة للاطلاع على المعلومات والشروط الخاصة بالصفقة والشروط لتقييم مطابقة المنتوج المطلوب او الاشغال

[1] عبيدي حسينه ، مرجع سابق، ص 44.

[2] بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 35.

[3] عبيدي حسينة مرجع سابق ،ص 45.

المراد انجازها وكذلك الالتزامات المتعاقد الممثلة في مبلغ الكفالة والتعويضات والعقوبات...الخ.

ورجوعا لتنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد المشرع قد وضع لجان للصفقات العمومية المتكفلة بإعداد دفتر الشروط تخضع هذه الاخيرة الى دراسة قبل اعلان طلب العروض[1].

حسب المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد المادة 67 منه تنص على محتوى دفتر الشروط هو الذي يحتوي على[2]:

أولا- ملف الترشح:

يتضمن ملف الترشح ما يلي:

_ التصريح بالترشح ويشهد من خلاله ما يلي:

_ غير مقصي او ممنوع من المشاركة في صفقات العمومية.

_ ليس في حالة تسوية قضائية.

_ استوفى واجباته الجبائية والشبه الجبائية واتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر.

_مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية والحرف.

_ يستوفي الايداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

_ حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

[1] ربيان نبيلة و شرفاوي فاطمة الزهراء ، العلنية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017،ص9.

[2] ربيان نبيلة، المرجع نفسه،ص 10.

-تصريح بالنزاهة

-القانون الأساسي للشركات

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح لأشخاص بالالتزام للمؤسسة.

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعاقدين أو عند الإقتضاء المقاولين

ثانيا: العرض التقني

يتضمن العرض التقني مايلي:

-التصريح بالاكتتاب.

-كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مدكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

-كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125[1] من هدا المرسوم.

-دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحة على عبارة "قرى وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخد خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الإعتبار ولاسيما منها تلك التي تنفد في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة.....إلخ[2]

ثالثا- العرض المالي

ويتضمن العرض المالي مايلي:

-رسالة تعهد

-جدول الأسعار بالوحدة

-تفصيل كمي و تقديري

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

-التفصيل الفرعي للاسعار بالوحدة

[1] المادة 125 من المرسوم 247/15 .

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15

-التفصيل الوصفي التقديري المفصل

لاتطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائقا مصادقا عليها طبق الاصل إلا إستثناء عندما ينص على دلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على المصلحة العامة طلب وثيقة أصلية فإنه يجب أن يقتصر دلك على حائز الصفقة العمومية.[1] وفي حالة الإجراءات المخصصة فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تعرض على المترشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة... [2].

المطلب الثاني: الإعلان وإجراء المنح المؤقتة

من بين الإجراءات المؤسسة لمبدأ الشفافية، نجد إلزامية الإعلان عن الصفقة بالنسبة للمزايدات والمناقصات، ودلك من أجل أن يكون جميع المترشحين على علم بموضوع الصفقة ويتم دلك بمختلف وسائل الإعلان، كفرع أول، أما الفرع الثاني يكون تحت عنوان إجراءات المنح المؤقت للصفقة بنوعيها، سواء الإجراءات التي تسبق المنح المؤقت للصفقة أو إجراءات إرساء الصفقة.

الفرع الأول: الإعلان

لا يمكن الحديث في مبدأ الشفافية دون التطرق للإشهار أو الإعلان بإعتباره أهم وسيلة من أجل إعلام كافة المترشحين[3] حيث يعتبر الإعلان وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي فهو يعمل على إحترام القانون[4]

---

[1] رباين نبيلةو شرفاوي فاطمة الزهراء ،مرجع سابق، ص7.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص107

[4] قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص123

أولا: تعريف الإعلان (الإشهار)

-يقصد بالإعلان، إيصال المعلومة إلى جميع الأشخاص الراغبين بالتعاقد[1] وهدا من ضمانا لدخول المنافسين لإبرام الصفقة العمومية، هدا الإعلان يحقق شفافية في تعاملات الإدارة[2] فمثلا إدا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أول خطوة تقوم بها هي الإعلان والدي يعتبر بمثابة توجيه دعوة للمترشحين أو المتعاملين[3] والإعلان عبارة عن إجراء جوهري تفصح فيه المصلحة المتعاقدة عن نيتها في التعاقد ، فهدا الإعلان يخدم المصلحة المتعاقدة ودلك من خلال إستقطابها لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين[4] ويكون الإعلان في مراحل عديدة من إبرام الصفقة العمومية ودلك حسب نص المادة 67[5] من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي نصت على أنه يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المحدود

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا المسابقة والتراضي بعد الإستشارة[6]

---

[1] الواشني مريم، مراحل إلزام المناقصة في الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت بموجب الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة دكتور ربحي فارس المدية، ص2 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.univ.media.dz

[2] عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص182-183.

[3] بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص29 .

[4] غنية عباس، "الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس المنافسة" في مجلة العلوم الإنسانية"، عنابة، العدد 49، 2018.

[5] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[6] المادة 45، القانون رقم 236/10، الصادر بتاريخ 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 58، 2010.

وحسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 والتي نصت على أنه "يتم اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

-المناقصة المفتوحة.

-المناقصة المحدودة

-الدعوة إلى الإنتقاء الأولي

-المسابقة

-المزايدة[1]

ثانيا: محتوى الإعلان

يهدف الإعلان في الصفقة إلى إضفاء نوع من الشفافية على العمل الإداري، ولدلك لابد من إعلام الموردين المعنيين، حيث يجب أن يكون هدا الإعلان محتويا على مجموعة من البيانات اللازمة، التي تضمن شفافية العمل الإداري أو الصفقة المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتتمثل هده البيانات فيما يلي: والتي نصت عليها المادة 62 [2]من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض.

-موضوع العملية

[1] المادة 45، القانون 236/10.

[2] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة

-مدة تحفيز العرض ومكان إيداعه

-مدة صلاحية العرض

-إلزامية كفالة التعهد إدا اقتضى الأمر

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، يكتب "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض"

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء

ثالثا: وسائل الإعلان

يعتبر الإعلان وسيلة فعالة، لضمان المنافسة، وذلك من خلال دعوة الراغبين بالمشاركة بالمناقصة ومن أجل وضع أو نشر الإعلان لهؤلاء الراغبين لابد من توفر مجموعة من الوسائل[1]

حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه "يجب أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، ويتم نشر الإعلان إجباريا في الجريدة الرسمية، وجريدتين موزعتين على المستوى الوطني على الأقل"[2]

كما نلاحظ أن إبرام المناقصة لا يتم إلا من خلال الإعلان عنها، حيث نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه "يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية

[1] عثمانيو صورية وعطروش الطاوس، مرجع سابق، ص12

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

واحدة على الأقل، كما ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[1].

كما نلاحظ أيضا أن الإعلان في المناقصة يتم من خلال شراء أو لصق مجموعة من الإعلانات في الأماكن العامرة بالناس، والتي تكثر فيها التجمعات[2].

1-النشرة الرسمية:

تصدر هذه النشرة بصفة رسمية وتكون خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[3] كما يتم في هذه النشرة نشر مختلف الإعلانات القانونية، كما تنشر أيضا بصفة دورية

كما تنشر أيضا فيها جميع الإعلانات القانونية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المزايدات و**المناقصات.**

كما ينشر أيضا في هذه النشرة جميع الصفقات التي تتجاوز قيمتها السقف المالي المعتمد، وذلك حسب مانصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10[4]

نلاحظ أن النشر في الجريدة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لا تمنع المتعامل من اللجوء إلى الإشهار عن طريق الصحافة وهذا مانصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم 116/84[5]

---

[1] المادة 49 من القانون 236/10.

[2] قدوح حمامة، مرجع سابق ص12.

[3] فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية،(القوانين الخاصة بالإقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006،ص80.

[4] المادة 6 من القانون رقم 236/10 .

[5] المادة 4 من القانون رقم 116/48 المؤرخ في 1984/05/12 المتضمن إعلان نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 1984/05/19

2-الصحافة المكتوبة:

تعد الصحافة أهم وسيلة، تستخدمها الإدارات العمومية في أنشطتها، وذلك من خلال إخراجها إلى أرض الواقع، من خلال مجموعة من التحقيقات الصحفية والمقالات وغيرها، فهي عبارة عن نشاط إجتماعي يقوم بنشر المعلومات التي تهم الرأي العام [1] ومن أجل تحقيق إشهار أو إعلان فعال، لابد على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الصحافة المتخصصة، وذلك من أجل جلب أكبر عدد من العارضين[2].

3-لصق الإعلانات في الأماكن العمومية :

يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كان من شأنها توسيع المنافسة، حيث تقوم مثلا البلدية أو الولاية بإلصاق هذا الإعلان في مقرها[3]

4-الإنترنت:

من بين الوسائل الهامة للإشهار أو الإعلان، وسيلة الإنترنت ويقصد بها شبكة الإتصالات الدولية[4] حيث أن الأنترنت تعد أفضل وأسرع وسيلة للتواصل بين الناس، كما تعرف الأنترنت بأنها شبكة فضائية تنقل المعلومات بطريقة رقمية بين مجموعة من الحاسبات الآلية فالإعلان على الشبكة المعلوماتية في المناقصات العامة المبرمة، يمكن من توجيه الدعوة إلى عدد معتبر من المتعاملين في مختلف دول العالم.

---

[1] فاروق أبوزيد، مدخل إلى الصحافة، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1982، ص44

[2] بوفكار آسيا، الإشهار في الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ص41

[3] زيات نوال، الإشهار في الصفقة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2013، ص40

[4] بوفكار آسيا، مرجع نفسه، ص42

حيث تؤسس بوابة إلكترونية من طرف الوزير المكلف بالمالية، خصيصا للصفقات العمومية[1]

الفرع الثاني: إجراءات المنح المؤقت للصفقة:

بعد الإنتهاء من الإعلان عن المناقصة، تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع كل الوثائق المتعلقة بالصفقة المعلن عنها، أمام أي مؤسسة أو مترشح اللذان يسمح لهما بتقديم العروض، وبعد قيام المترشح أو المؤسسة بالإطلاع على هذه الوثائق، يشرع في تقديم مجموعة من العطاءات وذلك من أجل الحصول والظفر بهذه الصفقة العمومية.

أولا: الإيرادات التي تسبق المنح المؤقت للصفقة:

1-تقديم العطاءات:

يقصد بالعطاءات، العروض التي يطرحها أو يتقدم بها العارضين في الصفقة، هذه العطاءات تقوم بتحديد السعر الذي يتم على أساسه إبرام العقد[2] فعلى من يرغب في التعاقد تقديم عطائه وفقا للشروط المطلوبة والآجال المعلن عنها[3] فعند الإعلان عن الصفقة يتقدم المتعهدون بعروضهم إلى الجهة المختصة[4] وذلك وفقا لمجموعة القواعد وهي:

أ- أجل إيداع العروض:

ويكون ذلك ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية، مع إدراجه في دفتر الشروط إلى غاية التاريخ الذي تحدده المصلحة المتعاقدة كآخر أجل تسليم

---

[1] بوفكار آسيا، مرجع نفسه، ص43

[2] مسعي أنور، مرجع سابق، ص31 .

[3] ثياب نادية، مرجع سابق، ص78.

[4] فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، في: مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص119.

العروض[1] ويجب أن تكون هذه العروض المقدمة من قبل العارضين محتوية على عرض تقني ومالي. وذلك حسب نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 والتي تنص على مايلي: "يجب أن تشمل العروض على عرض تقني ومالي، ويجب أن يوضع كل من العرض التقني والمالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها ويتضمنان عبارة تقني أو مالي حسب الحالة، ويوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل ويحمل عبارة "لا يفتح" مناقصة رقم ..... موضوع المناقصة"[2]

وحسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن تكون العروض المقدمة من قبل المعتمدون تشمل ملف الترشح وعرض تقني ومالي[3] وتوضع هذه الوثائق في أظرفة مقفلة بإحكام، بعد ذلك توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

ولا بد أن يلتزم العارضون بتقديم عروضهم بموجب وحسب المدة المحددة لاستلام العروض النهائية المعلن عنها في إعلان الصفقة، وفي حال انتهاء هذه المدة لا يقبل أي عرض.[4]

- عرض تقني:

يكون هذا العرض المقدم من قبل المعتمدين محتويا على مجموعة من الوثائق وهي:

1- تصريح بالاكتتاب.

[1] إغيل عامر ياسمين والعيفاوي ليندة، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص19.

[2] المادة 51 من القانون 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[3] المادة 67 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[4] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص21.

2- كفالة تعهد تفوق واحد في المئة (1%) من مبلغ العرض فيما يخص صفقات الأشغال[1] وتكون هذه الكفالة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 2، وهي: "تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات، وتصدر كفالة المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة الإجراءات المحدودة يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة سابقا إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية"[2]

تحرر كفالة التعهد حسب نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- عرض مالي:

يشمل الوثائق التالية:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

وهذا ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- فحص العروض أو العطاءات المقدمة: بعد الانتهاء من استلام العروض، تشرع الإدارة في دراستها، وذلك من أجل اختيار أفضل عرض الذي سوف يتم إرساء الصفقة عليه، وقد أسندت هذه لمهام إلى لجنتين في إطار الرقابة الداخلية وهما:

[1] مسعي أنور، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 125 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

-لجنة فتح الأظرفة:

هي عبارة عن لجنة تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة بصفة دائمة[1] تقوم هذه اللجنة بفتح الأظرفة المحتوية على ملف الترشح، والعرض التقني والمالي في جلسة علنية في نفس الجلسة المخصصة لذلك، حسب نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15.[2] وذلك حسب التاريخ وساعة فتح الأظرفة التي نصت عليها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 "تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العرض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العرض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين".[3]

أما فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، فهي تحدد من مسؤول المصلحة المتعاقدة[4] فقد نصت المادة 121 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 على ما يلي:"يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".[5]

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع منح للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار وتشكيل أعضاء هذه اللجنة، وذلك مع مراعات الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول.[6]

تتحدد مهام هذه اللجنة في:

---

[1] مسعي أنور، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] مسعي أنور، مرجع سابق، ص33.

[5] المادة 121، المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[6] محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1989، ص339.

- التحقق من تسجيل العروض في سجل خاص.
- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة.
- إعداد مفصل عن الوثائق التي يتكون منها كل عرض.[1]
- تحرر محضر وقت انعقاد الجلسة موقع من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.[2]
- كما تعتبر هده اللجنة أهم وسيلة لتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

1- لجنة تقييم العروض:

نص قانون الصفقات العمومية على لجنة لتقييم العروض، توجد على مستوى كل مصلحة متعاقدة. يعين أعضائها من مسؤول المصلحة المتعاقدة[3] تقوم هذه اللجنة بتحليل العروض.

كما تقوم حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 بما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض. أما في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.[4]
- كما تقوم هذه اللجنة أيضا بتحليل تغيرات العروض، وذلك من أجل إبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها إلى المصلحة المعنية[5] وذلك من أجل إما اختيار العرض الأقل

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص121.

[2] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص95.

[3] مسعي أنور، مرجع سابق، ص34.

[4] المادة 72، المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص95.

ثمنا إذا كان الأمر متعلقا بالخدمات العادية، أو أحسن عرض اقتصادي إدا تعلق الأمر بخدمات معقدة.[1]

ثانيا: المنح المؤقت للصفقة وإرسائها:

إن المصلحة المتعاقدة لا تملك الحرية الكاملة في اختيار أحسن وأفضل عرض، إذ أنه لابد عليها في هذه المرحلة أن تلتزم ببعض الضوابط والشروط المحددة سابقا.[2]

حيث تنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مايلي: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".[3]

ما يفهم من هذه المادة أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، قبل اختيار أفضل وأحسن عرض أن تلتزم بمجموعة من الضمانات وهذا ما نصت علية المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236/10.

تتمثل هذه الضمانات في:

1-السعر والنوعية وآجال التنفيذ.

2-شروط التمويل التي تمنح من قبل المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية.

3-اختيار مكاتب الدراسات.

4-المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.[4]

---

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص127.

[2] مسعي أنور، مرجع سابق، ص34.

[3] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.

[4] المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تخصص الصفقة للمؤسسة القادرة على تنفيذها، وذلك بعد تأكدها من قدرات المتعهدين.[1]

وبعد إتمام كل من إجراءات فحص العروض وانتقائها من قبل كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يصدر قرار بالمنح المؤقت للصفقة.[2]

وبعد ذلك يتم استكمال إجراءات الاعتماد والرقابة الخارجية، من خلال طرح هذه الصفقة.[3]

يتم نشر هذه المنح في نفس الجرائد التي تنشر فيها أول إعلان للصفقة العمومية.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 250/02.[5]

وبهذا يكون هذا المنح قد أضفى شفافية أكثر على إبرام الصفقة، وذلك بإعلان الفائز بالصفقة مؤقتا.[6]

إلا أنه هناك بعض الجهات لا تعتبر هذا المنح آخر وجه لإرساء المناقصة أو الصفقة، بل أنه يعتبر إجراء تمهيدي فقط.[7] بعد إجراء المنح المؤقت للصفقة، يتم إرساءها على المترشح الذي قدم أحسن عرض.

---

[1] مسعي أنور، مرجع سابق، ص35.

[2] بوفكار آسيا، مرجع سابق، ص43.

[3] الواشي مريم، مرجع سابق، ص11.

[4] بوفكار آسيا، مرجع سابق، ص44.

[5] المادة 43 من القانون رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2002/07/28.

[6] بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص39.

[7] مسعي أنور، مرجع سابق، ص ص 35-36.

المبحث الثالث: دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد والاستثناءات الواردة عليه:

يعتبر مبدأ الشفافية مبدأ مهم من مبادئ ابرام الصفقات العمومية لأنه يظفي على الصفقة نوع من النزاهة والوضوح لذلك فإن الصفقة العمومية هو احسن مسار تترك فيه الاموال العامة هذا يجعلها احسن مجال للفساد بكل صوره لهذا اصدر المشرع الجزائري القانون 06/ 01 المتضمن الفساد ومكافحته الذي يوضح لنا دور الشفافية في مكافحة الفساد، الا ان هذا المبدأ كغيره من المبادئ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات وهذا هو موضوعنا في هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه الى مطلبين المطلب الاول تحت عنوان دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد والمطلب الثاني تحت عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية.

المطلب الاول: دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد:

لمبدأ الشفافية مكانة في مكافحة الفساد في مجال ابرام الصفقات العمومية لأنه المجال الذي تكثر فيه المخالفات والانتهاكات لذلك في صدر القانون رقم 06 /01 من اجل محاربة ومكافحة الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في مجال ابرام الصفقات العمومية وبالرجوع الى المادة من القانون 01/06 [1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على ما يلي:

يجب ان تؤسس للإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية يجب ان تكرس هده القواعد.

[1] المادة 9 من القانون رقم 6/ 1 المؤرخ في 8- 3- 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجديدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 8-3-2006.

على وجه الخصوص:

_علانية المعلومات المتعلقة باجراءات ابرام الصفقة.

_ الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

_التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقة العمومية.

_ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقة العمومية.

_ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقة العمومية.

ما يفهم من هذه المادة ان المشرع أكد على ضرورة احترام مبادئ ابرام الصفقات العمومية مركزا في ذلك على مبدأ الشفافية والعلانية والمنافسة[1] كما أكد المشرع في هذه المادة على ضرورة تقديم تصريح بالنزاهة من طرف المترشحين عند ابرام الصفقة العمومية وكذلك ضرورة مراعاة معايير موضوعية ودقيقة من اجل اختيار احسن المتعاملين المتعاقدين من اجل التعاقد الا ان هذه المادة منحت للمتعاقد طعن بقرار الادارة ادا كان لا يحترم قواعد ابرام الصفقة العمومية.

تم تاسيس هذه الهيئة بموجب القانون 06/ 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر هذه الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تضم سبعة اعضاء يتم تنصيبها بعد اداء اليمين القانوني من قبل اعضائها والتعهد بالقضاء على الفساد من مهامها اقتراح سياسة متماثلة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس نوع من الشفافية في تسيير الاموال العام[2].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية:

تبرم الصفقة العمومية على شكل مناقصة وهذه القاعدة العامة وهذا ما نصت عليه الماده 20 من المرسوم الرئاسي 250/02 التي جاء فيها "تبرم الصفقات تبعا لإبرام المناقصة التي

[1] مسعي أنور، مرجع سابق ،ص39.
[2] مسعي أنورن مرجع نفسه،ص ص 39 – 40.

تعتبر القاعدة العامة او الاجراءات بالتراضي" [1]

ما يفهم من هذه المادة ان المناقصة تعتبر القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية وهي التي تهدف الى جلب اكبر عدد من المترشحين وذلك عن طريق إشهار المناقصة[2].

اما بالنسبة لاجراء التراضي فقد عرفته المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10 236 على انه اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن ان يكتسب التراضي البسيط او الشكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[3].

يمكن تعريف التراضي حسب الفقرة 1 من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 /247 على انه ابرام تخصيص صفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسب التراضي الشكل البسيط او التراضي بعد الاستشارة[4] والمقصود بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بابرام الصفقة مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق ارادتهما على محلهما[5] وبالتالي فان التراضي البسيط هو قاعده استثنائية لابرام الصفقة.

لا يمكن اعتماده الا في الحالات التي نصت عليها المادة 49 من المرسوم الرئاسي 19/ 247 وهي:

_ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي حيث يحتل وضعية احتكارية.

_ في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا المصلحة المتعاقدة.

---

[1] المادة 20 القانون رقم 2/ 250 المؤرخ في 24-7-2002 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديدة الرسمية رقم 52 سنة 2002.

[2] بوفكار أسيا ،مرجع سابق ،ص53.
[3] المادة 27 من القانون 236/10 .
[4] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[5] مسعي أنور ، مرجع سابق ،ص37.

_في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الاساسية.

_عندما يتعلق الامر بمشروع دي أولوية وذي اهمية وطنية.

اما التراضي بعد الاستشارة فنجد ان المشرع لم يقدم اي تعريف لهذا الاسلوب حيث يكون اللجوء الى هذا النوع من التراضي في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

او في حالة الصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة او صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية سيادية[1] هذا حسب ما ورد في المادة 51 [2]من المرسوم الرئاسي 15/ 247 بالإضافة الى هذا الاستثناء الواردة على مبدأ الشفافية نجد استثناءات اخرى ترد على هذا المبدأ وهي بالنسبة للصفقات المبرمة في الخارج او التي تكسي طابع سري فإن إعلان المنح المؤقت فيها يعوض بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم[3].

[1]الماده 41 المرسوم الرئاسي 15 244 المتعلق بالصفقات العمومية.

[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]مسعي انور مرجع سابق ،ص 38.

خلاصة الفصل:

في الختام هذا الفصل يتضح لنا أن مبدأ الشفافية يعتبر من اهم مبادئ ابرام الصفقات العمومية فهو النظام الذي يسمح بتقديم مجموعة من العطاءات من اجل التأكد ان عملية اختيار المتعاقد هي الاجدر للفوز بالسفقة ومن اجل تحقيق ذلك لابد من اللجوء الى عدة وسائل واجراءات تظفي نوع من الشفافية والوضوح على عملية الابرام وتكون البداية مع الاعداد المسبقة لدفاتر الشروط والذي يعتبر اجراء مهم لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة اعداده بدقه تحقيقا بمبدأ الشفافية ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة كذلك الاعلان عن الصفقة لان الاعلان يعتبر وسيلة فعالة تضمن اعلام جميع الراغبين بالمشاركة في المنافسة.

وذلك عن طريق مختلف وسائل الاعلام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية بعد عملية الاعلان تأتي مرحلة التقديم العطاءات من قبل المترشحين للصفقة و التي تكون محتوية على عرض مالي يتم دراستهما من قبل لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد ذلك ثاني مرحلة المنح المؤقتة للصفقة وارسالهما وتكون خلال المدة لا تتجاوز الشهر يتم فيها اختيار احسن عرض من حيث المزايا التقنية والمالية.

كما تطرقنا في هذا الفصل الى تطبيق مبدأ الشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته لان مجال الصفقات العمومية هو المجال الخصب للفساد لأنه يكون مرتبط بالخزينة العمومية إلا أن هذا المبدأ كغيره من المبادئ ترد عليه استثناءات من بينهما اجراء التراضي الذي اعتبره المشرع استثناء في ابرام الصفقات العمومية ومن هنا نلاحظ ان اجراء التراضي هو الاجراء الذي يضعف فيه مبدأ الشفافية وذلك نظرا لإجراءاته المعقدة.

الفصل الثاني

خضوع الصفقات العمومية لمبدأ المساواة

تمهيد:

ان مبدا المساواة، هو مبدا يخضع بموجبه جميع الأشخاص لنفس القانون، دون التميز بينهم، سواء من حيث اللون او العرق او الجنس، كما نلاحظ ان المساواة لها علاقة بمبدأ المنافسة، لان ذلك يؤدي الى الزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنين[1]

–وبالتالي فان الصفقة العمومية تخضع لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وذلك ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية والتفويضات المرافق العامة.[2]

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مباحث، أولا مفهوم مبدا المساواة في الصفقات العمومية، ثانيا (التكريس القانوني لمبدأ المساواة في ابرام الصفقات العمومية) ثالثا تطبيقات مبدا المساواة في الصفقات العمومية.

[1] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص122.

[2] المادة 05، المرسوم الرئاسي 247/15.

المبحث الأول: مفهوم مبدا المساواة في ابرام الصفقات العمومية

تعتبر المساواة ركيزة أساسية وفعالة، يتم من خلالها تحقيق الحرية بين الافراد المتساوون في أداء وظائفهم، امام الدولة وهذا ما يفهم من خلاله انه لا يوجد تمييز بين المتنافسين بسبب الأصل، او الجنس او اللون لذلك سوف نحاول في هدا المبحث تعريف مبدا المساواة بصفة عامة كمطلب الأول، وتعريفها في الصفقات العمومية كمطلب ثاني

المطلب الأول: التعريف العام لمبدأ المساواة

الفرع الأول: تعريف المساواة لغة:

المساواة (إسم) مساواة مصدر ساوى وعدل.

–ساوى بينهما أي جعلهما متعادلين.

– المساواة (فعل) ساوى يساوي – ساوى عمله أي ضبطه[1]

كلمة المساواة هي عبارة عن اسم: هدفه هو المساواة المدنية والسياسية بين جميع الافراد، دون الانحياز الى جهة معينة، وتفضيلها على الأخرى[2] او يقصد بها العدل والانصاف في المعاملة فالإسلام ينظر الى البشرية على انها عبارة على شعب واحد

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المساواة:

يقصد بالمساواة في المعنى الاصطلاحي، المعاملة بالمثل بين الافراد، أي ان الكل سواسية ولا وجود لتميز او التفضيل أحد على الاخر، ذلك الان مبدا المساواة يحتل المرتبة مرموقة في المنضمات الحقوقية، فهي تعتبر من اهم وأحسن شرط للتمتع بالحرية.[3]

الفرع الثالث: التعريف الشرعي للمساواة

–– تحتل المساواة في الإسلام مرتبة كبيرة جذا، لان الإسلام أساسه العدل والمساواة فقد جاء في الإسلام ان جميع الافراد متساوون، كأسنان المشط فلا يوجد اختلاف بينهم

–لذلك فقد وردت عدة آيات في القران الكريم تحث على المساواة بين الناس منها

[1] فؤاد و إفرام بستاني،(معجم منجد الطلاب)،دار المشرق ، بيروت، لبنان ، 2005، ص152.

[2] مسعي أنور، مرجع سابق، ص5.

[3] مسعي أنور، مرجع سابق، ص6.

قالَ رسولُ اللهِ "صلى اللهُ عليهِ و سلم " : (لا فرق بين عربي و لا أعجمي و لا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى) ما يفهم من هده الآية انه لا يوجد فرق بين الناس سواء في الأصل او الجنس او اللون الان الجميع خلق من ادم، وادم من تراب

-نجد كذلك في سورة الاسراء حديث عن المساواة في قوله تعالى "ولقد كرمنا بتي ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(70) من سورة الاسراء[1]

ما نستنتجه من هده الآية ان الله سبحانه وتعالى يكرم جميع البشرية دون تميز او حياد، لذلك نجد ان الإسلام لا يسمح بوجود نظام القوي يأكل الضعيف، او ان تسيطر فئة على فئة أخرى، او ان تتحكم فيها لذلك فقد قال تعالى " يا أيها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثرا ونساءا واتقو الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا"[2]

-كل هده الآيات جاءت تبين لنا ان الكل سواسية امام الله سبحانه وتعالى، عكس الحضارات القديمة التي كان يسودها مبدأ التفرقة والتمييز بين الناس.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المساوات في الصفقات العمومية:

يجد مبدأ المساواة أساسه القانوني في المواثيق الدولية حيث أنه حظي باهتمام كبير، من مختلف الشعوب.[3]

حيث يقصد بهذا المبدأ، تحقيق المساواة بين جميع مقدمي العروض، بحيث يكون التمييز بينهم على أساس الكفاءة.[4]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة النساء، الآية 01.

[3] خلاف صبيحة وحيمود مخلوف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، جامعة أم البواقي، 2015.

[4] عطة صوفيان وعروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة (الماستر) قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص61.

– ويعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوري مفاده أن الكل سواسية أمام القانون و هذا مانصت عليه المادة 29 من دستور 1996 [1]

– كما يقتضي هذا المبدأ بأن كل شخص لديه حق المشاركة في الصفقات العمومية ، أن يتقدم على قدم المساواة مع جميع المتنافسين[2]، كما يعتبر مبدأ المساواة مكملا لمبدأ حرية المنافسة[3] في هذه الحالة لابد من إحترام المواعيد المخصصة للمناقصة بالنسبة لجميع المناقصين.

–ويمكن تعريف مبدأ المساواة في مجال إبرام الصفقات العمومية على أنه إعطاء الفرصة لجميع المترشحين للمناقصة دون تفرقة أو تمييز[4].

إلا أننا نجد أن هذا المبدأ يتعرض لمجموعة إنتمائات خاصة على المستوى العلمي هذا ما جعل من مجال إبرام الصفقات العمومية محلا لجرائم الرشوة و المحابات[5].

كما نجد أيضا دستور 2016 نص على المساواة بين الناس وذلك في نص المادة 32 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ،أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي"[6]

[1] المادة 29 من دستور 1996.
[2] بوفكار أسيا ، مرجع سابق،ص15.
[3] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2006،ص126.
[4]ثابت نادية،مرجع سابق ،ص71.
[5] ثياب نادية ، مرجع نفسه،ص71.
[6] المادة 32 من دستور2016.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المساواة في إبرام الصفقة العمومية في القانون الجزائري.

لقد كرست المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مبدأ المساواة ، حيث نصت على مايلي:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم"[1]

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان" الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة" و الثاني تحت عنوان " الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة".

المطلب الأول الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة:

يتحقق مبدأ المساواة ، عند ضمان حرية تقدم جميع العارضين في الصفقة[2] دون تمييز بينهم عندما يتم نشر الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة التي تحرص على إعلام كل العارضين بشروط الصفقة[3].

لهذا يعتبر الإعلان ، وسيلة أساسية وز إجراء جوهري يتمكن من خلاله جميع العارضين العلم بموضوع الصفقة.

من خلال هذا فإن الإشهار يعتبر أول إجراء مكرس لمبدأ المساواة في إبرام الصفقة ، وقد كان محل دراستنا في الفصل الأول المتعلق بمدأ الشفافية ، وبالتالي فإن المناقصة تكون بدائيا عن طريق إشهارها ، حيث يتم الإعلان عنها باللغة العربية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.[4] و بالتالي فإن المصالحة المتعاقدة المختصة تكون مجبرة على نشره في الجريدة الرسمية التي تخص صفقات المتعامل العمومي أو في جريدتين يوميتين وطنيتين.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي247/15.
[2] مسعي أنور، مرجع سابق،ص9.
[3] بوفكار أسيا، مرجع سابق ،ص15.
[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي247/15.

كما يتوجب على المصالحة المتعاقدة أن تقوم بتحرير العروض بناءا على أول نشر لها في النشرة الرسمية ، أو في الصحافة ، وبالتالي فإنه يجب على الإدارة أن تعمل على السماح لأكبر عدد من العارضين بالمشاركة في المناقصة.

كما يجب أن يكون الإعلان ، التي تنشره المصلحة المتعاقدة متوفرا على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15.[1]

لهذا فإن النشر يضمن تحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين و ذلك بإعتبار أن الإعلان تم نشره في الوقت نفسه و بنفس الوسيلة ، كما يمكن نشر المناقصة عن طريق ما يسمى النشر الإلكتروني ، حيث يمكن أن يرد المعتمدون أو المترشحون لهذه الصفقة بالطريقة الإلكترونية ، لهذا يمكن القول بأن هذه الإجراءات تلعب دور كبير و مهم في إقرار مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي.

و النتيجة المترتبة على هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى وسائل من أجل التمييز بين المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز واقعية أو إجرائية[2].

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المترشحين:

من خلال دراستنا لمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية فإننا نجد أن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الإستثناءات و القيود ، يمكن إجمالها فمايلي:

الفرع الأول: بنص القانون

هناك مجموعة من الفئات ثم منعها من المشاركة في الصفقات العمومية، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 "يعطي بشكل مؤقت او نمائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون.

– الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلو عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 71 و 74 من المرسوم.

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي247/15.
[2] ثياب نادية مادة قانون الصفقات العمومية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2015،ص11.

– الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

– الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

– الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المعفي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

– الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركائهم.

– الذين قاموا بتصريح كاذب.

– المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

– المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم[1].

– المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة .

– الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي.

– الذين أخدوا بإلتزاماتهم في المادة 84 من هذا المرسوم [2] ،توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

– كما نص الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مادته 5 على أنه تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب هذه المخالفات ...وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات التالية:

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي247/15

[2] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.

– المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية.

– المنع من عقد صفقات عمومية[1].

– كما جاء في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حسب نص المادة19 على أنه " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

–إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[2]

الفرع الثاني: حسب طبيعة الصفقة

نجد أن المناقصة تتضمن عدة أشكال منها مانجده ذات طبيعة خاصة ، تكون هذه الصفقات مقتصرة فقط على الأفراد المعنيين دون سواهم مثل المزايدة مثلا ، صراع على المترشحين الوطنيين فقط[3] أما فيما يخص أسلوب التراضي تكون فيه المصالحة المتعاقدة حرة في إختيار المتعامل المتعاقد وذلك من خلال الإتفاق المباشر، هذا ما يؤدي إلى إقصاء الكثير من المتنافسين من أجل الحصول على هذه الصفقة[4].

الفرع الثالث: العاملون بالإدارة

هناك بعض العاملين في الإدارات الذين تسري عليهم أحكام قانون الصفقات العمومية لا يجوز لهم التقدم بعروض لتلك الجهات المعنية [5] ، كما لا يسري ذلك على شراء كتب تكون من تأليفهم أو القيام بتكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت هذه الأعمال لها علاقة بالأعمال التي تكون فيها مصلحة[6].

الفرع الرابع: هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج المحلي

من أجل حماية المنتوج الوطني او المحلي ، نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في الموازنة

[1] بحري إسماعيل ، مرجع سابق، ص29.
[2] المادة 19 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية ،ع59.
[3] مسعي أنور، مرجع سابق، ص11.
[4] بحري إسماعيل ن مرجع سابق،ص27.
[5] مسعي أنور، مرجع نفسه،ص14.
[6] زيدان علي الذين و محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري ، ج1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص405.

بين مبدأ حرية المنافسة و حماية المنتوج الوطني [1].

حيث نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن هامش الأفضلية يمنح بنسبة قيمتها 25 % للمنتوجات المحلية أي للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري، أو للمؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري[2] ، وهذا فيما يخص جميع أنواع الصفقات المنصوص عليها في المادة 29 من هذ المرسوم وهي إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات ، تقديم الخدمات[3].

– كما أنه يجب أن يحدد ملف الصفقة الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتطبيقها[4] ، حيث تطبق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

– اما فيما يخص إختيار المتعاملين الأجانب من أجل التعاقد مع الإدارة فإن المتعامل الأجنبي الذي يقوم بتقديم ضمانات أوسع هو الذي يحظى بالأسبقية[5].

– وما يمكن الإشارة إليه أنم المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تسند مشروع صفقة واحدة إما في حصة موحدة أو حصص منفصلة إلى مجموعة من المتعاملين يقوم كل متعامل بإنجاز جزء صغير من هذ المشروع.

– في هذه الحالة يجب أن تكون الصفقة متضمنة على بند مفاده أن المتعاملين المتعاقدين لا بد عليهم من التصرف إما بشكل مشترك أو منفرد من أجل إنجاز هذ المشروع [6].

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، مرجع سابق،ص103.
[2] المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي247/15.
[4] مسعي أنور، مرجع سابق،ص15.
[5] بحري إسماعيل ، مرجع سابق ،ص29.
[6] مسعي أنور، مرجع نفسه،ص16.

المبحث الثالث: تطبيقات مبدأ المساواة في قانون مكافحة الفساد وقانون الصفقات العمومية:

_ ان المشرع الجزائري في تطبيقاته للقوانين يهدف دائما الى تطبيق المساواة فلكل سواسية امام القانون وهذا كمبدأ يعتبر ضمانا للأشخاص سواء طبيعية او معنوية على التطبيق الامثل لهذه القوانين[1].

فنجد المساواة في الصفقات العمومية من بين مبادئها ويكمل ذلك في قانونين مرتبطين بالصفقات العمومية ارتباطا وثيقا وهما قانون مكافحة الفساد وقانون المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين[2].

فسنتطرق من هنا لتقسيم المبحث الى مطلبين الاول يتمثل في تطبيق مبدا المساواة في قانون مكافحه الفساد والمطلب الثاني يتمثل في تطبيق مبدأ المساواة في قانون المنافسة.

المطلب الاول: تطبيق مبدأ المساواة في قانون مكافحة الفساد:

_ان المشرع الجزائري في اطار مكافحته للفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية جاء في قانون 01/6 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لان الصفقات العمومية كانت تشكل اهم مسار لتحريك الاموال لأنها تعد اهم باب للفساد بكل صورة[3].

فالمادة 9 من هذا القانون فرضت ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية[4].

فهذه الرقابة فرضها المشرع لصفقات العمومية نظرا لصلتها المباشرة بالخزينة العمومية وفقا للتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها القانون الصفقات العمومية من مبدا الشفافية

---

[1] مسعي أنور، مرجع سابق،ص 17.

[2] مسعي انور نفس المرجع نفسه،ص17.

[3] بوسلامه حنان الرقابة على صفقات العمومية في القانون الجزائري مجلد ب صفحة 153 162 عدد 47 جوان 2017 جامعة الاتوة منشوري قسنطينة الجزائر ،ص 1.

[4] مسعي انور ، المرجع نفسه،ص17.

والمساواة بين المتعامدين وكذلك لتقليل من الجرائم التي اصبحت تعرف انتشارا واضحة في مجالها[1].

الفرع الأول: جريمة المحاباة:

تعتبر هذه الجريمة منح إمتيازات غير مبررة لأحد المتعاملين وتكون مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به في إبرام الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيدها، ولقيام هذه الجريمة هدفها خرق القانون و تجريمها يضمن مبدأ المساواة[2]، ويشترط لقيامها توفر ثلاثة أركان أساسية هي :

أولا- صفة الجاني: يفترض أن يكون الجاني في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد موظفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي بها موظفون عموميون[3] ،فالموظف هو ما عرفته المادة2 الفقرة2 من قانون الوقاية من الفساد و وقايته[4].

ثانيا-الركن المادي:يتحقق الركن المادي في جريمة المحابات بقيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة...دون إحترام القانون المعمول به بغرض منح إمتيازات غير مبررة للغير و هذا الركن للجريمة ينبني على عنصرين أساسيين هما:السلوك الإجرامي وهو الجنحة التي يقوم بها الموظف بإبرام الصفقة أو الإتفاقية...أما العنصر الثاني ويتمثل في الغرض من السلوك الإجرامي و الذي هو إفادة الغير بامتيازات فهنا الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات و ليس الجاني[5] .

ثالثا-الركن المعنوي:إن جنحة المحابات في الصفقات العمومية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأن يكون الجاني على علم بكل العناصر المكونة للجريمة ، و

---

[1] احمد مصطفى اضرار ، فعاليات قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة مكملة لنيل شهاذة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السايلسية ، قسم حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015،ص75.

[2] أحداد مصطفى ، أضرار نبيل ، المرجع نفسه،ص75.

[3] قيبس ياسين ، زقاغ إلياس ، إحترام مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013،ص41.

[4] أنضر المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد

[5] قيبس ياسين ، زقاغ إلياس ، المرجع نفسه،ص42.

الإرادة بأن يكون الموظف له إرادة تحقيق أحد صور النشاط الإجرامي المتمثلة في إبرام الصفقة أو الملحق...المخالفة لأحكام التشريع المعمول به[1] .

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومية:

نصت المادة 26 الفقرة2 من قانون الوقاية من الفساد ووقايته على هذه الجريمة و التي نصت على :"كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجمعات المحلية ...من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات من أجل التسليم أو التموين"[2] ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان هي :

أولا–صفة الجاني: يفترض أن يكون الجاني في هذه الجريمة تاجرا أو صناعيا أو حرفيا او مقاول من القانون الخاص فالمشرع هنا لم يحصر هذه الجريمة على هذه الصفات فقط بل عمم ذلك بقوله كل شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا–الركن المعنوي: إن جريمة إستغلال نفود الأعوان العموميون تعتبر جريمة عمدية ويشترط لقيامها القصد الجنائي المتمثل بعنصريه العلم و الإرادة فالعلم هنا أن يكون الجاني على علم بما يقوم به بنفود أعوان الدولة وستغلال هذا النفود لفائدته أما الإرادة أن يتجه نية الجاني إلى الحصول على إمتيازات مع علمه أنها غير مبررة[3].

ثالثا– الركن المادي:لقيام الركن المادي في جريمة إستغلال نفود الأعوان العموميون لابد من توفر عنصرين هم السلوك الإجرامي المتمثل في إستغلال

[1] احداد مصطفى اضرار نبيل،المرجع السابق،ص75.
[2] قيبس ياسين، زقاغ إلياس، المرجع السابق،ص43.
[3] أحداد مصطفى و أضرار نبيل، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

الجاني لنفود أو سلطة تأثير أعوان الدولة أو أحد مؤسسيها، أما العنصر الثاني فيتمثل في الغرض من إستغلال النفود وهو الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات[1].

الفرع الثالث: جريمة الرشوة

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على هذه الجريمة و التي تنص على :" يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 10 000,00 ذج إلى 20 000,00 ذج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوظات قصد إبرام أو تنفيد صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري و المؤسسات العمومية الإقتصادية"[2] و لقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان هي :

أولا–صفة الجاني: يجب أن يكون في صفة الجاني موظف عمومي كما ينبغي أن يكون هذا الموظف مختص بالعمل الذي طلب أو تلقى المقابل من أجل القيام به.

ثانيا–الركن المعنوي: تعتبر جريمة قصدية تقوم على عنصرين العلم و الإرادة فالعلم هنا هو علم الموظف المتاجرة بالوظيفة حيث ينبغي أن ينصب هذا العلم على صفته الخاصة كونه موظف عام أما الإرادة يستوجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

ثالثا–الركن المادي: تتمثل في قيام الموظف بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعو مهما كان نوعها لنفسه أو غيره و من صور الرشوة أخد فوائد بصفة غير قانونية التي تعرف على أنها أخد أو تلقي الموظف العمومي سواء مباشرة أو بعقد صوري فوائد من العقود أيا كان نوعها[3] .

[1] أحداد مصطفى و أضرار نبيل ، المرجع السابق،ص75.
[2] قيبس ياسين و زقاغ إلياس، المرجع السابق ،ص45.
[3] أحداد مصطفى و أضرار نبيل،المرجع نفسه،ص ص 78، 79.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ المساواة ضمن قانون المنافسة:

ان المنافسة لم تكن في الجزائر قبل التسعينات بسبب النظام الاقتصادي الاحتكاري فضهر قانون معدل ومتمم رقم 8 12 المؤرخ في 19 يوليو 2003 فالمشرع خاصة قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة ومجلس المنافسة[1].

تنص المادة 2 من هذا القانون على "يطبق احكام هذا الامر على:

نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الاشخاص المعنويين العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية اي كان قانونها الاساسي وشكلها او موضوعها.

_ الصفقات العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائية للصفقة.

_ غير انه يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الاحكام اداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية "[2].

القانون على الصفقات العمومية ابتداء من يوم الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائية للصفقة فالهدف من هذا القانون هو معاملة جميع المتعامدين الاقتصاديين على قدم المساواة عند ممارسه مهامهم الاقتصادية في الانتاج والتوزيع والخدمات والصفقات العمومية بغض النظر عن نوع المتعامل إذا كان عام او خاص[3].

[1] مسعي انور ، مرجع سابق، ص 19.

[2] قانون المنافسة رقم 8 12 المؤرخ في جمادى الثاني عام1429

[3] مسعي انور ، المرجع نفسه،ص19.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يتضح لنا أن مبدأ المساواة في إبرام الصفقات العمومية معناه أن جميع المترشحين الذين يقدمون عروضهم متساوون بين بقية المتنافسين ، فلا يوجد تفضيل لاحد على الأخر، أما بالنسبة للتكريس القانون لهذا المبدأ يكون من خلال أول إجراء لإبرام الصفقة العمومية وهو الإعلان الذي يضمن الدعوة إلى المنافسة و يعتبر من أهم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات حيث انه يجب على المصلحة المتعاقدة عدم التمييز بين المتنافسين و هذا من أجل عدم إقصاء أي مترشح إلا من خلال نص قانوني أو من صدر في حقه حكم إدانة و قد يستثنى أيضا من الصفقة بعض الفئات حسب طبيعة ونوع الصفقة، وبما ان مبدأ المساواة مبدأ دستوري وجب على المشرع الجزائري تطبيقه في كل القوانين التي تمس الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء في قانون المنافسة أو في قانون مكافحة الفساد.

الفصل الثالث

خضوع الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة قانونية تستعملها الإدارة العامة، بغرض تحقيق الخدمات العمومية[1] فإذا إعتبرنا أن الصفقات العمومية تؤدي إلى إنفاق المال العام، فإن ذلك يستدعي اللجوء إلى مجموعة من الآليات لحماية هذا المال، ومن أجل ضمان نجاعة الصفقات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام فقد نص قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على وجوب مراعاة مجموعة من المبادئ، أهم هذه المبادئ هي مبدأ المنافسة، بإعتباره يمثل دعامة الإقتصاد الوطني، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها في مجال الصفقات العمومية[2] وهذا هو موضوع دراستنا في هذا الفصل، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أولا: مفهوم مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المنافسة، ثالثا: ضمانات مبدأ المنافسة والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

[1] قادة سماح، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت بموجب الملتقى الوطني، المرسوم "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق" المنعقد بجامعة قالمة 8 ماي 1945، يومي 16 و17 مارس 2015

[2] حساني ساوسة وهباش سليمة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017،ص8

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المنافسة

أقر المشرع والقضاء على مبدأ المنافسة حيث تعرض لها الدستور الجزائري كضمانة من خلال نصه على حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه، وتعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها حيث جاء التشريع بنصوص أكد فيها بضرورة إحترام مبدأ حرية المنافسة بشكل عام وفي مجال الصفقات العمومية بشكل خاص[1]

فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف العام لمبدأ المنافسة في مطلب أول وتعريف لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التعريف العام لمبدأ المنافسة

أن مصطلح المنافسة له عدة تعاريف ومعاني، وكل معنى يستخدم حسب مجاله ونشاطه.

ففي هذا المطلب نتطرق على بعض التعاريف اللغوية منها والإصطلاحية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

-المنافسة: إسم -مصدر نافس-المنافسة: التنافس.

-نافس: نافس في تنافس، منافسة هو منافس ومفعول منافس.

وأيضا:

-منافسة أي مزاحمة تشير الكلمة في المجال الإقتصادي إلى وضع تتزاحم فيه الشركات للربح وذلك من خلال نقص الثمن للزبائن[2]

[1] ياسمين بوعنان، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهاذة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ، 2015،ص2 .

[2] عادن صالح مخلف ، علي مخلف عماد، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة ، مجلة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، ع5، بغداد ، ص258.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ولها عدة تعريفات نذكر منها:

–ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس إقتصادي بين مؤسسات متميزة بسبب عرض المنتوج داخل سوق واحد لتلبية حاجاتها من أجل الحصول على الربح[1].

وأيضا هي عبارة عن متنافسون يعملون في سوق واحد دون أي قيد وهنا تتحقق المنافسة كلما كان عدد البائعون أكثر.

ويقصد بها أيضا التسابق و التحاسد

–والمنافسة في شيء هي الرغبة في الشيء[2]

وتعد المنافسة أيضا من سمات النظام اللبرالي الذي انتهجته الجزائر فأخدت الدولة إلى إعادة النظر فيه عن طريق تكريس مبدأ حرية المنافسة خاصة في مجال الصفقات العمومية وجعل أحكامها مستوحاة من قانون المنافسة[3]

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية

يقصد به مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من أجل التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقة العمومية حسب الشروط التي وضعتها مسبقا في دفتر الشروط[4] بمعنى تقف الإدارة موقف الحياد الإيجابي إزاء المتنافسين وليست حرة في إستخدام سلطتها التقديرية بتقدير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها وقد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة و التجارة[5]

---

[1]مسعي أنور، المرجع السابق، ص46.

[2]مسعي أنور، المرجع السابق، ص47.

[3]حوت فيروز :" القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة" .. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، ص 176.

[4]ثياب نادية، المرجع السابق، ص62.

[5]ثياب نادية، المرجع نفسه،62.

والهدف من تكريس مبدأ المنافسة هو دفع المؤسسات لتقديم أفضل ما لديها من مختلف الخدمات ذات الجودة وبأفضل الأسعار[1].

وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن حرية المنافسة في رأيه الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2000 مصرحا أنه "لا يمكن لأي نص ولا لأي مبدأ أن يمنع بسبب طبيعته شخصا عاما من فتح باب الترشح أمام المتهمين بهدف الحصول على الصفقة"[2]

وعرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 التي بينت مغزى هذا المبدأ بقوله "إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا[3]

[1]بودراع صونية، بوحلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015،ص6.

[2]عيدي حسينة، المرجع السابق، ص41.

[3]عيدي حسينة، المرجع السابق،ص41.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المنافسة

المنافسة كلمة مشتقة من كلمة "Concurrere" وهي عبارة عن ممارسة تؤدي إلى تشجيع الإستثمارات لصالح الدولة والجماعات المحلية، ويقصد بها أيضا فتح الباب أمام كل شخص يود الإشتراك في الصفقة بشرط معاملة كل المتنافسين على قدم المساواة[1] حيث تعد المنافسة من المبادئ الهامة التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها، فلا يوجد مانع لمن يريد المشاركة متى ماتوفرت فيه شروط المشاركة[2]

فحرية المنافسة هي فتح المجال للاشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من أجل التقديم بعروضهم[3]، ومن هنا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان (إجراءات الدعوة للمنافسة)، و المطلب الثاني تحت عنوان (أشكال الدعوة للمنافسة)

المطلب الأول: إجراءات الدعوة للمنافسة

إدا أرادت المصلحة المتعاقدة التعاقد فإن أول إجراء تقوم به، هو تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها[4]، هذا مايسمح بفتح باب المنافسة الشريفة بين المتعهدين المتنافسين[5]، إلا أن هذا التنافس لايتحقق إلا من خلال إعلام المعنيين بذلك[6]، بمختلف الوسائل، فالإعلان يعتبر إجراء ضروري وجوهري حتى يكون هناك مجال للمنافسة وهذا ما بينها في الفصل الأول المتعلق بمبدأ الشفافية، حيث نص المرسوم الرئاسي 236/10

[1] بن دعاس سهام، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015،ص16.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص90.

[3] ثياب نادية، مرجع سابق، ص62.

[4] بوفكار آسيا مرجع سابق، ص10.

[5] فاطيمة عامتور، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المافسة والشفافية": مجلة الدراسات القانونية، المجلد رقم 4، العدد 1، جامعة المدية، 2018، ص95.

[6] مسعي أنور، مرجع سابق، ص50.

في مادته 45 على لزوم الإشهار الصحفي، وذلك بهدف توسيع دائرة المتنافسين.

كما نجد أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على إجراءات الدعوة للمنافسة في المادة 9 فقرة 2 وذلك بدءا بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء والتي كانت محل دراستنا في الفصل الأول، لذلك سوف نتطرق لها في هذا المطلب بإختصار كفرع أول، والفرع الثاني تحت عنوان 'الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات).

الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء

نلاحظ أنه على المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان على المناقصة لابد أن تقوم بإعداد الشروط و الأحكام المتعلقة بها و الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط وله ثلاثة تصنيفات تتمثل فيما يلي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة.

-دفاتر التعليمات المشتركة.

-دفاتر التعليمات الخاصة.

وهذا مانصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم أو تنفد وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص مايأتي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم والدراسات و الخدمات.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية على كل صفقة بنوع واحدمن الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرا من الوزير المعني.

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1]

وقد كان هذا العنصر محل دراستنا في الفصل الأول، ما يفهم من المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 وما سبق دراسته أن إعداد دفتر الشروط يعتبر إجراء ضروري لابد منه قبل الخوض في أي صفقة عمومية، لأنه يضفي نوع من الشفافية والنزاهة على الصفقة، حيث يجب أن يكون هدا الدفتر متضمنا بيانات ملائمة من أجل إعلام ومعرفة الراغبين في التعاقد، شروط العقد.

الفرع الثاني: تحري الدقة و الموضوعية في إتخاد القرارت

يتم المحافظة على المال العام بتحري الدقة والموضوعية، سواء تعلق الأمر بإختيار الأسلوب الأمثل للصفقة، أو إختيار المتعامل المتعاقد[2] لذلك فإن المصلحة المتعاقدة من واجبها مراعاة الدقة في إختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة العمومية[3]

كما يجب على المصلحة المتعاقدة الأخد بعين الإعتبار سيرة المتعامل المتعاقد وخبرته في إنجاز المشاريع، وإحترامه لمقاييس ومدة إنجاز الصفقات، وهدا حسب نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 236/10[4] .

وبعد دراسة المصلحة المتعاقدة كافة العروض تتكون لديها فكرة في المتعاملين المتعاقدين، يتم بعد ذلك إختيار المتعامل المتعاقد حسب مجموعة من المعايير تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، وتكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية.

كما نجد أن المصلحة المتعاقدة، تستند إلى إختيار أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية بناءا على مايلي:

---

[1] المادة 26 المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] مسعي أنور، مرجع سابق، ص63.

[3] ثياب نادية، مرجع سابق، ص78.

[4] المادة 38، المرسوم الرئاسي 236/10.

-إما عى عدة معايير أهمها:

-النوعية

-أجال التنفيد و التسليم.

-السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والإستعمال.

-الطابع الجمالي والوظيفي.

-النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي.

وإما على معيار السعر وحده، إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15[1]

ومن أجل إختيار المتعامل المتعاقد، تقوم المصلحة المتعاقدة بإنجاز ملف خاص بالصفقة يكون مرفق بوثيقة تسمى بطاقة التقديم، تتضمن ملخص عن الإجراءات السابقة للمنح المؤقت[2]

وبناءا على ماسبق يتضح لنا أن الصفقة العمومية وسيلة قانونية، أعطاها المشرع للإدارة، من أجل إنجاز مشاريع عامة، بهدف تحقيق النفع العام، ولضمان نجاعة هذه المشاريع، لابد على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة والموضعية في إختيار المتعامل المتعاقد الأمثل، لإنجاز هذه الصفقة[3]

المطلب الثاني: أشكال الدعوة للمنافسة

عندما نتطرق إلى أشكال الدعوة للمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري يقسم كيفية الدعوة إلى المنافسة إلى عدة أشكال وهي: المناقصة المفتوحة، المناقصة المقيدة، الإستشارة الإنتقائية والمسابقة، وقد نص عليها كل من المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

---

[1] المادة 78 المرسوم الرئاس 247/15.

[2] مسعي أنور، مرجع سابق، ص54.

[3] زيدان فوزية بن يحي وهيبة، دور القضاء الإستعجالي في حماية مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص26.

الفرع الأول: المناقصة المفتوحة

تعرف المناقصة المفتوحة حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنها "إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[1] وقد تكون هذه المناقصة وطنية مفتوحة للمتعاملين الوطنيين فقط، وقد تكون دولية مفتوحة للأجانب فقط[2]

فالإجراء المفتوح يسمح لكل المترشحين المشاركة في تقديم عروضهم[3]

وتلتزم الإدارة في هذا النوع من المناقصات بإختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث الشروط المالية[4]

كما يسمح هذا الإجراء بالحصول على أكبر عدد من المتنافسين، هذا مايؤدي إلى تحقيق مبدأ المنافسة.

وبناء على ماسبق ذكره فإن هذا النوع من المنافسة يضمن الحصول على أكبر عدد من المتنافسين، هذا مايؤدي إلى فتح باب المنافسة بين هؤلاء المتنافسين، وبناءا على ذلك فإن المناقصة هي الميدان الحقيقي والأمثل لتكريس وتجسيد هذا المبدأ، ألا وهو مبدأ المنافسة.

الفرع الثاني: المناقصة المقيدة أو المحدودة

عرفت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250/02 المناقصة المفتوحة على أنها إجراء لايسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة[5]يتم تحديد هذه الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة، بصفة مسبقة.

مايلاحظ على هذه المادة، أن الإدارة قد منحها المشرع نوع من الحرية التي تسمح لها

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10

[2] ثياب نادية، مرجع سابق، ص87

[3] قدوح حمامة، مرجع سابق، ص87

[4] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، دار الهدن الجزائر، 2011، ص87.

[5] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250/02

بالإتصال بالمتعاملين وإنتقائهم بكل حرية[1]

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء، في المشاريع الكبرى والتي تتطلب أموال ضخمة وإمكانيات مالية[2] لتحقيقها، فالمصلحة المتعاقدة في هذه العملية تقوم بإختيار أشخاص معينين وذوي خبرة تفوق 10 سنوات[3] وذلك نظرا للأهمية وصعوبة هذه العملية.

نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة واسعة وحرية مطلقة في وضع وتحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة المصلحة والمنفعة.

الفرع الثالث: الاستشارة الانتقائية

لقد كان اول ظهور لاستشارة الانتقائية ، في المرسوم رقم 82 / 145 في مادته 32 التي اعطت لنا تعريف لهذه الاستشارة ، لانها عبارة عن اجراء يكون فيه المترشحون المرخص لهم بالعرض هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك ، بعد انتقاء اولي[4] هذا الانتقاء يقوم به المتعامل العمومية من اجل اختيار مجموعة من المترشحين يمكنهم التنافس على عمليات مهمة و ذات اهمية بالغة[5].

– يتمثل هذا الشكل في انتقاء اولي يتم فيه اختيار عدد معين من المترشحين و المرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم ، للتعاقد في آخر المطاف مع واحد منهم[6].

هذا ما يعطي للمصلحة المتعاقدة نوع من أنواع الحرية في الإنتقاء حيث تقوم المصلحة في هذه المرحلة بتوجيه دعوة الى 3 مترشحين تم انتقاؤهم الاولي،[7] و اذا كان عددهم أقل

[1] بن غزرز قرشي، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفةن 2017، ص21.

[2] إغيل عامر ياسمين والعيفاوي ليندة، مرجع سابق، ص10.

[3] إغيل عامر ياسمين ونقاغ إلياس، إحترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات العموميةن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترن قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص21.

[4] المادة 32 من القانون رقم 82 /145

[5] قدوج حمامة ، مرجع سابق ، ص 89.

[6] نسيخة فيصل ، مرجع سابق ، ص 115

[7] حبطيش آسيا و عيون زينة ، التوازن بين امتيازات السلطة العامة و ضوابط مبدأ المشروعية في ابرام الصفقات العمومية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015

أقل تباشر هنا المصلحة المتعاقدة في اجراء انتقاء اولي جديد [1] اما بالنسبة لمرحلة الانتقاء النهائي، تقوم المصلحة المتعاقدة لاختبار المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الذين تم اختيارهم في المرحلة الاولى، لأنه قدم افضل و احسن عرض[2].

كما سبق ذكره نستنتج ان الاشارة الانتقائية، عبارة عن اجراء يهدف الى تحقيق التنافس بين مجموعة معينة من المترشحين من اجل تقديم عروضهم بعدان تم اختيارهم بصفة اولية .

الفرع الرابع: المسابقة

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15/247 المسابقة كما يلي :

"هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من نفس المرسوم ، مخطط او مشروع مصمم استجابة ببرنامج اعده صاحب المشروع ، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة[3]، الا ان هذه الصياغة بهذه المادة لا يمكن اعتبارها غير صحيحة ، لانها تجعل رجال الفن فقط هم المخصصون بهذا الإجراء[4] في حين ان المسابقة قد تكون لعدة اغراض سواء اقتصادية ، فنية او تقنية.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري اعطى للمصلحة المتعاقدة حرية اللجوء الى هذا الإجراء، و ذلك من اجل الحصول على احسن عرض[5] من قبل الفنانين و المبدعين.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة للمسابقة في عدة مجالات ، لاسيما تلك المتعلقة بتهيئة الاقليم و التعمير، و الهندسة المعمارية او في مجال المعلومات[6].

---

[1] قيس ياسمين وزقاع الياس ، مرجع سابق ص 22

[2] اغيل عامر ياسمين و العيفاوي ليندة ، مرجع سابق ص 11

[3] المادة 47 المرسوم الرئاسي 15/247

[4] قدوج حمامة ، مرجع سابق ، ص 89

[5] بوفكار آسيا ، مرجع سابق ، ص 55

[6] حساني ساوسة و هباس نبيلة ، مرجع سابق ، ص 31

اما فيما يخص الاجراءات المتعلقة بالمسابقة فهي تمر بعدة و من اجل ، و يمكن أن تكون هذه المسابقة مفتوحة او محدودة مع اشتراط قدرات دنيا حسب نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15/247[1]، و حسب هذه المادة فان مسابقة الاشراف على الانجاز تكون محدودة وجوبا.

وبناءا على ذلك فإن المسابقة تمر بمرحلة أولى يتم فيها إعداد دفتر شروط يكون هذا الدفتر متضمنا، برنامج ونظام معين لإجراء هذه المسابقة، كما أنه ينص أيضا على طريقة الإنتقاء الأولي[2].

– وحسب نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الفقرة 3 التي نصت على أنه يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال الغلاف المالي التقديري للأشغال[3].

– حيث يتم في هذه المرحلة إستدعاءء المترشحين، من أجل تقديم أظرفة محتوية على ملفاتهم المتعلقة بالترشح، بعد ذلك يتم فتح هذه الأظرفة وتقييمها من قبل لجان مختصة، وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة يتحدد بإستدعاء خمس مترشحين تم إنتقائهم الأولي من أجل تقييم تعهد.

– وفي حالة عدم جدوى المسابقة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الراضي بعد الإستشارة كإجراء من إجراءات المنافسة.

– فالمسابقة إذن هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة، من أجل إنجاز مشروع أو مخطط ذو جوانب إقتصادية جمالية، أو فنية، وبهذا يكون الإجراء مقتصرا على

[1] المادة 48 المرسوم الرئاسي 15/247.

[2] حساني ساوسة وهباشي نبيلة، مرجع سابق، ص 32.

[3] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الأشخاص الطبيعيين فقط، دون المعنويين، بوجود عبارة رجال الفن كيف يمكن تبرير إستبعاد الأشخاص الإعتبارية العامة[1].

المبحث الثالث : ضمانات مبدأ المنافسة و الاستثناءات الواردة عليه

يعد مبدأ المنافسة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، حيث أن ضمان هذه الاخيرة يكون بضمان حرية المنافسة، و ذلك من اجل السير الجيد و الاحسن للمال العام، لذلك فرضت مجموعة من الضمانات لحماية هذا المبدأ ، و التي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث كمطلب اول، اما المطلب الثاني سيكون تحت عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة، لان المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان ضرورة عدم احترامه ، دون اعتباره اخلالا بمبدأ المنافسة ، و يكون ذلك اما لاسباب عملية او تطبيقا لنص قانوني.

المطلب الاول : ضمانات مبدأ المنافسة :

حسب نص المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15/247 فانه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية ، التي تنتج احسن الشروط من اجل اختيار المتعاملين معها[2] حيث ان عملية ابرام الصفقات العمومية تخضع اما لرقابة ادارية او رقابة قضائية على مبدأ المنافسة ، حيث أن الرقابة الادارية تنقسم الى رقابة قبلية على المستوى المحلي و المركزية[3] او رقابة بعدية ، و ذلك لكثرة الفساد في هذا المجال[4].

الفرع الأول: الرقابة الادارية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الامثل ، الصرف المال العام ، نظرا العلاقة التي

[1] تياب نادية، مرجع سابق ص 91.

[2] المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] قدوج حمامة ، مرجع سابق ، ص136 .

[4] حساني ساوسة و هباش نبيلة ، مرجع سابق ، ص 64.

تربطها بالخزينة العمومية فالرقابة الادارية تعد من أهم الاختصاصات الادارية المهمة في مجال ابرام الصفقات العمومية[1] و حسب نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15/247 فان الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها ، و بعدها[2]، حيث تمارس عمليات الرقابة على الصفقات العمومية ، انا في شكل الرقابة قبلية او رقابة بعدية.

أولا :الرقابة القبلية : يتضح من النص المذكور اعلاه في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15/247 ان الرقابة على الصفقات العمومية تكون رقابة سابقة قبل البدأ في عملية الابرام اي رقابة قبلية ، قد تكون هذه الرقابة داخلية او خارجية . بالنسبة للرقابة الداخلية ، حسب نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 19/247 " تمارس هذه الرقابة وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة ، و قوانينها الاساسية ، دون المساء بالاحكام القانونية المطبقة عليها ، اما بانشاء لجنة واحدة او اكثر ، تتمثل هذه اللجان في لجنتي فتح الاظرفة و تقسييم العروض ، و التي كانت محل دراستنا في الفصل الاول، المتعلق بمبدأ الشفافية[3].

كل لجنة من هذه اللجان تقوم بمهمتها عل. اكمل وجه ، و هذا بشرط ان يكون هناك تناسق بين هذا النوع من الرقابة التي تقوم به هذه اللجان و تشريع الصفقات العمومية [4]كما نجد ان المشرع الجزائري ، و من خلال قراءتنا و تحليلنا المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي جاء فيها ما يلي : " تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة او اكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار الاختيارية عند الاقتضاء ، تدعى في صلب النص ، لجنة فتح الاظرفة و تقييم

[1] حساني ساوسة و هباش نبيلة ، مرجع نفسه، ص 53.

[2] المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15/247

[3] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15/247

[4] حساني ساوسة ، و هباش نبيلة ، مرجع سابق ، ص 55

العروض و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفائتهم. يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، ان تنشئ لجنة تقنية تكلف باعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة ، تقييم العروض"[1] أنه قد منح للمصلحة المتعاقدة الحق في انشاء لجنة واحدة او اكثر سعيا منه الى تخفيف العبئ على لجنة واحدة.

كما نجد ان المشرع قد اعطى لهذه اللجان ، خلان للاجراءات التي نمارسها في مرحلة تقييم العروض ، و فتح الاظرفة ، مهام استشارية و ذلك من خلال قبول او رفض العروض المقدمة لها من قبل المترشحين ، هذا ما يجعل منها لجنة تتخد اراء دون اتخاد القرار[2]

_ كما نلاحظ ايضا ، أنه اذا كانت مهام هذه اللجنة متعددة الا ان الصفقات العمومية، لا تصبح سارية المفعول ، الا بعد ما يتم المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة[3]

اما بالنسبة للرقابة الخارجية ، فانها تعتبر رقابة مكملة لرقابة الانظمة الداخلية في ابرام الصفقات العمومية[4] حيث تهدف هذه الرقابة الى تحقيق العمل الحكومي بكفاءة و فعالية عالية[5] كما انها تهدف الى التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما بكيفية نظامية[6] و تختلف هذه اللجان باختلاف أنواعها، نجملها فيما يلي : – لجنة الرقابة على المؤسسات العمومية و مراكز البحث و التنمية الوطنية و

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] حساني ساوسة و هباش نبيلة ، مرجع سابق ، ص 56

[3] قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ط2 ديوان المطبوعات ، 2006 ص 95.

[4] حساني ساوسة ، هباش نبيلة ، مرجع سابق ص 57

[5] تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 129

[6] عطة سوفيان و عروج الياس ، مرجع سابق ص 35

المؤسسات العمومية و الاقتصادية ، تقتصر مهمة هذه اللجنة على دراسة المناقصات التي تقوم بها[1]

– اللجنة البلدية للصفقات العمومية تكون تشكيلة هذه اللجان في ممارسة مهمها معتمدة على مبدأ السير الرقابي الجماعي للصفقة[2]

حيث يتمثل اختصاص هذه اللجنة في مراقبة كل الصفقات المبرمة من طرفها[3]

– اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، يترأسها الوالي ، باعتباره ممثلا للدولة ، تختص هذه اللجنة بكل الصفقات التي تبرمها الولاية ، حيث تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، دراسة مشاريع الصفقات ، التي تجد اساسها القانوني في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 236 /10 التي جاء فيها " تخصص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية، والمصالح الغير ممركزة[4] كما تقوم ايضا هذه اللجنة بدراسة بدراسة الطعون المقدمة لها

– لجنة الصفقات المؤسسات الوطنية و الهياكل الغير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ، ذات الطابع الاداري ، التي تختص بدراسة بمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق ، الخاصة بها[5]

لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية ، و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ، المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10/236[6].

[1] تياب نادية ، مرجع سابق ص 137

[2] حياتي ساوسة و هباش نبيلة ، ص 58

[3] اغيل عامر ياسمين و العيفاوي ليندة ، مرجع سابق ، ص 64

[4] المادة 136 _ من المرسوم الرئاسي 10/236

[5] حساني ساوسة و هباش نبيلة ، مرجع سابق ، ص 60.

[6] المادة 134 من المرسوم الرئاسي 236/10.

حيث ان اختصاصها لا ينعقد الا اذا كان الطرف المعني بالصفقة مؤسسة عمومية محلية[1]

– اللجنة الخارجية لوزارة الدفاع الوطني ، تمارس هذه اللجنة رقابة خارجية قبلية على الصفقات التي تقوم بابرامها ، و قد نصت المادة 129 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم ، تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع لجنة او لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني اتخاد تشكيلته و صلاحيته[2]

ما يفهم من هذه المادة ان اللجان تراقب جميع الصفقات التي تقوم بها وزارة الدفاع كلجنة واحدة او عدة لجان على مستوى المؤسسة.

تعتبر اللجان المذكورة سابقا ، لجان رقابية تقليدية و من اجل ، فرض رقابة اكثر فعالية على ابرام الصفقات العمومية فقد اعد المشرع مجموعة من اللجان ، المختصة بالرقابة الخارجية القبلية، نستعرضها فيما يلي:

أ– **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** : حسب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، فانه على مستوى كل دائرة وزارية ، نلاحظ وجود لجنة قطاعية خاصة بالصفقات العمومية[3] تكون مختصة بالفصل في ما يتعلق بمجال الرقابة في المشاريع و المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و هي:

– دفتر شروط او صفقة اشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج) و ايضا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] ثياب نادية ،مرجع سابق ، ص 137

[2] المادة 129 من المرسوم الرئاسي 236/10.

[3] المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

– دفتر شروط او صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمئة مليون دينار (300.000.000) دج ، و كذالك مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط او صفقة خدمات يفوق المبلغ التقديري مائتي مليون دينار(**200.000.000**) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

– دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق المبلغ التقديري مائة مليون دينار (100.000.000) دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم"[1]

كما تختص هذه اللجنة ايضا ب : مراقبة مدى صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية، و كذلك تساهم في تحسين ضروفها ، كما تقوم ايضا بدراسة جملة من الملفات التابعة لقطاع آخر[2]

تتشكل هذه اللجنة من مجموعة من الاشخاص الطبيعيين ، ورد ذكرهم في المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 وهم:

– الوزير المعني او ممثله رئيسا

– ممثل الوزير المعني نائب الرئيس

– ممثل المصلحة المتعاقدة

– ممثلان عن القطاع المعني

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عطه سفيان و عروج يونس ، مرجع سابق ، ص 39

– ممثلان عن وزير المالية و ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1]

يتم رئاسة هذه اللجنة من قبل الرئيس ، و في حالة غيابه يتولى نائب الرئيس رئاستها، حسب نص المادة 186 من المرسوم المذكور سابقا[2]

و تجد الاشارة ان الرقابة التي تمارسها اللجان القطاعية ، تتوج في آخر المطاف، بمقرر منح التأشيرة او رفضه ، خلال اجل اقصاه 45 يوما على الاكثر، ابتداءا من تاريخ ايداع الملف كاملا ، لدى كتابة هذه اللجنة ، حسب ما جاء في المادة 189 من نفس المرسوم[3]

اما في حالة رفض التأشيرة ، فان هذه اللجنة تكون مجبرة ، على تحليل سبب الرفض[4]

ب–اللجنة الجهوية لصفقات العمومية : تختص هذه اللجنة حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15/247 هي كذلك ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق، الخاصة بالمصالح الجهوية ، التابعة للادارات المركزية[5]

وقام المشرع بإستحداث هذه اللجنة من أجل تحفيف العبئ على اللجنة القطاعية[6]

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 2 من:

–الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

–ممثل المصلحة المتعاقدة.

–ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)

–ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء.

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] حبطيش اسيا و حيون زينة مرجع سابق ص 47

[5] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[6] حسان ساوسة هياش نبيلة، مرجع سابق، ص62

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1]

أما فيما يخص أعضائها يتم تعيينهم بموجب مقرر من رئيس اللجنة، كما تختص أيضا اللجنة الجهوية بناءا على المعيار المالي فيما يلي:

-دفتر الشروط وصفقة الأشغال التي تتجاوز مليار دينار (1000.000.000 دج)

-دفتر الشروط وصفقة اللوازم التي تتجاوز ثلاثمئة مليون دينار (300.000.000 دج)

-دفتر الشروط وصفقة الخدمات التي تتجاوز مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

-دفتر الشروط وصفقة الدراسات التي تتجاوز مائة مليون دينار (100.000.000 دج) [2]

ثانيا-الرقابة البعدية

نظرا لكثرة الفساد السائد في مجال الصفقات العمومية، والذي يؤدي إلى إستنزاف أموال الخزينة العمومية، لهذا وجب على الصفقات العمومية أن تخضع إلى رقابة أكثر دقة، تمارس من قبل موظفين تابعين للدولة[3] ويمكن تقسيم هدا النوع من الرقابة إلى صنفين:

1-الرقابة الذاتية :

تمارس الرقابة الذاتية داخل الجهة المنفذة نفسها، لأنها تعتبر في التنفيذ والإبرام[4] حيث تمارس هذه الرقابة على الصفقات العمومية قبل المباشرة في تنفيذها، وتأخذ هذه الرقابة شكلين:

أ-رقابة المراقب المالي:

يعرف المراقب المالي على أنه عبارة عن عون إداري مكلف بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها[5] مهمته التأثير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف، يساعده في ممارسة الرقابة المالية، مراقبون ماليون مساعدون، حسب مانصت عليه المادة 4 من

[1] المادة 171، ف2 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عطه سوفيان وعروج يونس، مرجع سابق، ص36.

[3] حساني ساوسة وهياش نبيلة، مرجع سابق، ص64.

[4] حساني ساوسة وهياش نبيلة، مرجع نفسه، ص65.

[5] حساني ساوسة وهياش نبيلة، نفس المرجع، ص66

المرسوم التنفيذي رقم 474/92 والتي جاء فيها "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم[1]

تتجلى أهمية هذه الرقابة في حماية الصفقات العمومية من كل التلاعبات التي قد تتعرض لها[2] كذلك مدى مطابقة هذا الإلتزام للتشريع الساري المفعول وشرعيته[3]

الحقيقة أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي وسيلة لمواصلة إستعمال الأموال العامة والمحافظة عليها من أي إستنزاف [4]

ب-رقابة المحاسب العمومي:

يعرف المحاسب العمومي حسب المادة 33 من القانون رقم 21/90 بأنه كل شخص يعين قانونا للقيام ب:

-تحصيل الإيرادات وإيراد الديون العمومية

-دفع النفقات وإيراد الديون العمومية

-ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم وحفظها

-ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم وحفظها

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد

-حركة حسابات الموجودات[5]

---

[1]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 474/92 الصادر في 14 نوفمبر1992 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج.ر.ج.ج رقم 1992.81

[2]بودراع صونية وبوجلال مريم، الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص43.

[3]حساني ساوسة وهياش نبيلة، مرجع سابق، ص66

[4]بوذبزة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008، ص88.

[5]المادة 33 من القانون رقم 90/21المؤرخ في 15 أوث 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 35 الصادر في 22 اوث 1990.

فبعد خضوع الصفقة لرقابة المراقب المالي يتم إحالتها على المحاسب العمومي[1] الذي يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب مانصت عليه المادة 34 من القانون رقم 21/90[2]

ج-رقابة الآمر بالصرف:

يعرف الآمر بالصرف على أنه موظف عمومي مهمته تسيير وإدارة مصالح إدارية[3] كما أنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المالية تكون مكملة لصلاحياته الإدارية[4] فالصفقات العمومية لا تعتبر نهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرفهم.

ويكمن دور الأمر بالصرف في مايلي:

-التأكد من ان الصفقة قد تم إبرامها حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول[5]

-إعداد الميزانية وعرضها على المصادقة

-إصدار سندات التحصيل حسب مانصت عليه المادة 23 من القانون رقم 21/90[6]

وفي حالة إخلال الأمر بالصرف بالأحكام التشريعية والتنظيمية أثناء ممارسة مهامه تترتب عليه إما مسؤولية تأديبية أو مسؤولية جزائية.

وبناءا على ماسبق يمكن القول أن هذا النوع من الرقابة له أهمية بالغة في حماية المال العام هذا ما يجعلها من بين ضمانات مبدأ المنافسة

2-الرقابة التكميلية:

يتم ممارسة هذه الرقابة من قبل هيئات تابعة للهيئة التي تخضع للرقابة التي تمارسها وزارة المالية على هيئاتها الأخرى

---

[1] بودراع صونية وبوجلال مريم، مرجع سابق، ص45

[2] المادة 34 من القانون 90/21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية

[3] حمزي جوهر، مرجع سابق ، ص86

[4] حساني ساوسة وهياش نبيلة، مرجع سابق، ص89

[5] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

[6] المادة 23 من القانون 21/90، مرجع سابق.

لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الهيئات الرقابية نستعرضها فيما يلي:

أ-رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية ذات إختصاص إداري يتعلق اساسا بالرقابة البعدية وقد نصت المادة 170 من دستور 1996 على أنه "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[1] فالرقابة التي يمارسها هذا المجلس، تقوم بالكشف عن جميع التجاوزات المالية التي تطال النصوص التشريعية والتنظيمة[2]

يختص مجلس المحاسبة ب:

-فحص الحسابات الختامية للمؤسسة العمومية

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الهيئات العمومية[3]

-يراقب مدى شرعية النفقات والإيرادات المعتمدة من طرف الهيئات[4]

-يكمن دور مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في مراقبة مدى إحترام تنظيمات الصفقات العمومية، وكذلك نوعية التسيير و الإنضباط[5]

ب-رقابة المفشية العامة:

نصت المادة 1 من المرسوم رقم 80/53 على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"[6] تقوم هذه الهيئة بمراقبة الصفقة العمومية من الناحية الشكلية.

---

[1] المادة 170 من دستور 1996

[2] عطه سوفيان وعروج يونس، مرجع سابق، ص41

[3] ديدوش نصيرة وتزكرات رزيقة، الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص55

[4] بوزيد رزيقة ويونس كاهنة، مجلس المحاسبة تهيئة إدارية للرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص9

[5] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع سابق، ص68

[6] المادة 1 من القاونو رقم 53/80 المؤرخ في 1980/09/06 المتضمن إحداث المفتشية العامة للماليةن ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 1980/03/04

"بمعنى تراقب الكيفية التي تم بها إبرام الصفقة، أما من الناحية الموضوعية فهي تقوم بالتحقق من أن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض شرعية" [1]وكذلك التحقق من محضر فتحها والتحقق من وجود قرار تعيينها ومن الإختصاصات المخولة لهذه الهيئة نجدها تمارس الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك مراقبة هيئات الضمان الإجتماعي[2]

كما تقوم هذه الهيئة بعملية الرقابة بطريقتين:

1-اللجنة التفتيشية وهي التي تقوم في مسائلة مدى نجاعة الصفقات وكذلك دراسة الفائدة منها

2-أما الفرق التفتيشية فقد تكون متعددة الوظائف تمارس أعمالها على المستوى المحلي والجهوي أو فرق متخصصة تمارس مهامها لعدد معين[3]

وبناءا على ذلك فإن المفتشية العامة للمالية، تعتبر أهم هيئة رقابية من الناحية المالية، لهذا فإن دور هذه الهيئة يقتصر فقط على المراقبة دون توقيع الجزاء على المخالفين

الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة

تعتبر الرقابة القضائية، أسلوب فعال يضمن إحترام السلطات الإدارية للقانون، ويعد مبدأ حرية المنافسة من الحريات الواجب إحترامها لهذا نجد المشرع الجزائري قد وضع وسائل ضرورية.

تعتبر فيها الرقابة القضائية أهم ضماناتها، ونلاحظ أن القضاء بمختلف أقسامه يعمل على حماية مبدأ المنافسة لأن مجال الصفقات العمومية هو الميدان الذي تكثر فيه المخالفات والتجاوزات لذلك نجد هذه الرقابة تنقسم إلى قسمين: رقابة القضاء الإداري ورقابة القضاء الجزائي.

---

[1] حساني ساوسةوهباش نبيلة، مرجع سابق، ص68

[2] حمزي جوهر، مرجع سابق، ص95

[3] عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص41

بالنسبة لرقابة القضاء الإداري فهي تنقسم إلى قسمين:

أ-رقابة القضاء الإستعجالي:

يختص هذا القضاء في مراقبة التجاوزات التي تكون سبب في إحداث خلل يتعلق بقواعد المنافسة، وهذا عندما يتعلق الأمر بعنصر الإستعجال[1] لهذا وجب إنجاز قضاء إستعجالي يختص بالنظر في المنازعات التي تحدث أثناء إبرام الصفقة العمومية، يكون الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة قبل إتمام الصفقة[2]

حيث أنه إدا كانت هناك تجاوزات أو مخالفات أثناء عملية إبرام الصفقة، فإن هذا الأمر يستدعي اللجوء إلى وسيلة قانونية من أجل القضاء والحد من هذه التجاوزات، حيث تلجأ الجهة المتضررة في هذه الحالة إلى رفع دعوى إستعجالية أمام القضاء المختص، ومن أجل دفع هذه الدعوى لابد من توفر مجموعة من الشروط نذكر منها:

-لابد أن يكون عنصر الإستعجال متوفرا كما يكون القاضي الإستعجالي مختصا بالفصل في هذه الدعوى.[3]

-عدم المساس بأصل الح، حيث يمنع على القاضي الإستعجالي المساس بأصل الحق[4] وهذا ماورد ذكره في المادة 918 من ق.إ.م.إ بقولها "لاينظر في أصل الحق[5]

بالتالي فإن الرقابة التي يمارسها القضاء الإستعجالي أثناء عملية الإبرام ضرورية ولابد منها للحد من التجاوزات التي تطال الصفقة العمومية، هذا ما يضمن حماية مبدأ المنافسة من هذه المخالفات.

ب-رقابة قاضي الموضوع كضمانة لحماية مبدأ حرية المنافسة:

تتدرج الرقابة التي يمارسها قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية في إطار إما رقابة القضاء الكامل أورقابة قضاء تجاوز السلطات أي الإلغاء

---

[1] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع سابق، ص75

[2] زيدان فوزية وبن يحي وهيبة، مرجع سابق، ص33

[3] زيدان فوزية وبن يحي وهيبة، المرجع نفسه، ص35

[4] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع نفسه، ص77

[5] المادة 918 من القانون، الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المؤلرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة لرقابة القضاء العامل، فإن المساس بحرية المنافسة يستدعي اللجوء إلى تحريك إختصاص هذا القضاء من خلال الدعوى المرفوعة أمامه من قبل أحد اطرافها، حيث يشرط في الدعوى توفر الصفة و المصلحة والأهلية في أحد أطرافها[1]

يكمن الهدف من رفع هذه الدعوى ليس فقط الحكم بإلغاء قرار إداري بل يتعداه إلى الحكم بإدانات مالية[2] وأيضا المطالبة والإعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة[3].

من خلال هذا يمكن القول أن القضاء الإداري أقر أحقية المتضرر باللجوء إلى دعوى القضاء الكامل، والتي من خلالها يمكن أن تتحقق الحماية الكافية للأفراد عن طريق التعويض، كما يترتب في اللجوء إلى هذه الدعوى حماية مبدأ المنافسة من أي تجاوزات

أما بالنسبة لرقابة قضاء تجاوز السلطة أي الإلغاء، فإنه يمكن لقاضي الإلغاء النظر في المنازعات التي تحدث قبل عملية إبرام الصفقة العمومية[4] من خلال الدعوى المرفوعة أمامه من قبل أحد أطرافها وتسمى بدعوى الإلغاء، ترفع هذه الدعوى من أجل إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية، يكون هذا القرار مخالفا لمبدأ المشروعية.

ومن أجل قبول هذه الدعوى لابد من توفر مجموعة من الشروط وندكر منها على سبيل المثال:

-أن يكون منصبه على قرار إداري[5]

-أن ترفع هذه الدعوى خلال 4 أشهر الموالية لنشر القرار[6]

[1] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع سابق، ص81

[2] حساني ساوسة وهباش نبيلة، نفس المرجع، ص81

[3] خضري حمزة "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر" فيك مجلة الفكرن العدد الثالث عشر، المسيلةن د.س.ن، ص202.

[4] حساني ساوسة وهباش نبيلة، مرجع سابق ص82

[5] بودراع صونيا وبوجلال مريم، مرجع سابق، ص54

[6] بودراع صونيا وبوجلال مريم، المرجع نفسه، ص55

-توفر شرط المصلحة لدى رافع الدعوى، أي أن تكون لديه مصلحة ومنفعة من أجل رفع هذه الدعوى.

-تعتبر رقابة قضاء تجاوز السلطة أي الإلغاء ضمانة ضرورية لحماية مبدأ حرية المنافسة من أي تجاوزات قد تطال هذا المبدأ قبل عملية إبرام الصفقة العمومية.

ج-رقابة القضاء الجزائي:

تسعى الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد إلى محاربة ومكافحة كل الجرائم في مجال الصفقات العمومية، حيث يجرم هذا القضاء كل فعل يؤدي إلى إستبعاد المتنافسين دون سبب وذلك بهدف تفضيل منافس على أخر [1]ففي حالة إرتكاب أحد الأشخاص لأي جريمة من جرائم الصفقات العمومية فإن ذلك يؤدي إلى إحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي[2] لأن ذلك يعد إعتداء على المال العام.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري، قد جرم هذا الإعتداء لأنه يمس المال العام وذلك من أجل الحصول على إمتيازات مبررة أوأخد فوائد بصفة غير قانونية لهذا يمكن متابعة كل شخص إرتكب خطأ بالمنافسة في الصفقات العمومية بقصد الحصول إمتيازات[3].

يختص بمتابعة هذه الممارسات القاضي الجزائي الذي يفرض عقوبة على مرتكبيها، حيث يقوم القاضي الجزائي وبدعوة من طرف النيابة العامة بتكليف المتهم بإرتكاب هذه المخالفات بالحضور إلى الجلسة من أجل الدفاع عن نفسه[4] بشرط أن يكون هدا المتهم قد قد تم القبض عليه وهو متلبس وذلك بناءا على إتفاق بين الضبطية القضائية والشخص الشاكي[5]

[1] حساني ساوسة وهباش نبيلة،المرجع نفسه، ص85

[2] تياب نادية، مرجع سابق، ص357

[3] قسيس ياسين وزقاع إلياس، مرجع سابق، ص ص 59-60

[4] ديدوش نصيرة وكزكرات رزيقة، مرجع سابق، ص43

[5] تياب نادية، المرجع نفسه، ص360

وبناءا على ماسبق ذكره يمكن القول أن رقابة القضاء الجزائي ضرورية ولابد منها وذلك من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة وكذلك من أجل حماية المال العام.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة:

يعتبر مبدأ المنافسة من أهم المبادئء التي تقوم عليها الصفقات العمومية ، و لهذا فقد حرص المشرع الجزائري على تكريسه سواء في قانون الصفقات العمومية او في القوانين الاخرى ، و ذلك من أجل الاستغلال الاحسن للمال العام ، و هذا لا يتحقق الا باحترام مبدأ المنافسة.

إلا ان هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات ، و يكون ذلك اما لاسباب قانونية او لاسباب تفرضها المصلحة المتعاقدة ، و هذا لا يمكن اعتباره اخلالا بمبدأ حرية المنافسة

الفرع الاول : المنع لاسباب قانونية:

تعد هذه الاسباب قيود فرضها المشرع ، حيث يترتب على اعمالها منع المعنيين من المشاركة في الصفقة العمومية[1]، و في هذا العدد نجد المادة 62 من الامر 96 _ 31 نصت على ان ، كل شخص حكم عليه بصفة نهائية سبب تورطه في الش الجبائي ، فأن ذلك يكون سبب كافي لمنعه ، من المشاركة في الصفقة العمومية لمدة 10 سنوات كاملة[2].

– ونجد المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15/247[3] كذلك على الحالات التي يتم فيها اقصاء بعض المنافسين من المشاركة في الصفقة العمومية و التي جاء فيها ما يلي:

"يقصى بشكل نهائي او مؤقت من المشاركة في الصفقة العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

[1] بوفكار آسيا ، مرجع سابق، ص 12

[2] مسعي انور ، مرجع سابق ، ص 57

[3] المادة 75 من المرسوم الرئاسي247/15.

الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن الصفقة العمومية قبل نفاد آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 79 من نفس المرسوم.

– الذين هم في حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.

– الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

– الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و الغير جبائية.

– الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

– الذين قاموا بتصريح كاذب

– المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما ، كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم ، من اصحاب المشاريع.

– المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

– المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

– الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

– الذين اخلوا بلتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

وهذا من اجل اختيار أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة[1]، فمجرد توفر احدى هذه الحالات فان المتناسق سواء كان شخص طبيعي او معنوي يقصى من المشاركة في الصفقة العمومية[2]، لذلك يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية اذا تعلق الامر بشخص

[1] تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 60

[2] حوت فيروز ، مقال بعنوان" القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية " : مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5، 2018 ص177.

طبيعي و للمسير او المدبر العام اذا تعلق الامر بشخص معنوي[1].

– ويفرض على كل شخص راغب في المشاركة في الصفقة العمومية لأن يقوم بتقديم شهادة تثبت نزاهته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10/ 236[2].

الفرع الثاني: المنع شروط تفرضها المصلحة المتعاقدة:

على الرغم من أن مبدا المنافسة يعتبر أهم مبدأ تقوم عليه الصفقات العمومية إلا أنه

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض مجموعة من الشروط تتعلق بالمقدرة المالية والفنية[3]، هذه الشروط تكون خاصة بالمناقصة، في هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبعاد وإزاحة الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم قدرة فنية او مالية من اجل ممارسة الاعمال التي تفرضها الصفقة[4]، وهذا مايفرض تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من طرف المئسسات الراغبة في إنجاز الصفقات العمومية[5] وذلك في مجال البناء والاشغال والري، وهذا حسب ماورد في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 114/05 في فقرته الثالثة[6] ونلاحظ أن هذه الشهادة تكون مرتبطة بضمان حسن التنفيذ، لهذا نجد المشرع الجزائري قد قام بتعديل الشروط التي يمنح على أساسها هذا التصنيف وهذا ماورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 114/05، حيث يستند في ذلك إلى مجموعة من توقيع الجزاء على الشخص المخالف لها، غير أن هذا المبدأ ترد عليه

[1] بوعنان ياسمين ، مرجع سابق ، ص 7.

[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10.

[3] مسعي أنور، مرجع سابق، ص 62.

[4] بوفكار آسيا، مرجع سابق، ص 13.

[5] زيدان فوزية و بن يحي وهيبة، مرجع سابق، ص 19

[6] المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 114/05، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال و الري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين، مؤرخ في 7 افريل 2005، الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 2005 حيث ورد في هذه المادة مايلي: «غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعات المؤسسات الاجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي يستلمها السلطات الرسمية كالبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية»

مجموعة من الاستثناءات، إما تكون لأسباب قانونية غير منهاالمشرع، والتي يتم من خلالها إقصاء بعض المترشحين من المشاركة في الصفقة، وإما لأسباب تفرضها المصلحة المتعاقدة ،وذلك من أجل اختيار افضل مترشح يقوم باقتراح احسن ،عرض من الناحية الفنية والمالية،فهذا إما يؤدي إلى استبعاد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم قدرة فنية أو مالية من أجل ممارسة الأعمال التي تفرضها الصفقة

معايير منها:

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة
- قيمة وسائل التدخل المالية الخاصة بالمؤسسة
- رأسمال المؤسسة
- رفع الأعمال المحقق في قطاع السكن والاشغال والري
- استمارات الادارية التي سيسلمها صاحب المشروع والتي تثبت أهمية الأعمال تنجزها المؤسسة ....الخ[1]

عندما يتعلق الأمر بالمهندسين والخبراء نجد أن المنظم يشترط الحصول على ترخيص مسبق من أجل إبرام صفقات الدراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزارة المعلقة بالسكن والأشغال العمومية [2]

في الأخير يمكن القول إن تقييد مبدأ المنافسة بهذه الضوابط والاستثناءات يقوم بحصر التنافس بين أهل الخبرة والاختصاص، الأمر الذي يمنح هذا المبدأ وجه آخر للتطبيق الأمثل ،وبتالي فإن هذه الاستثناءات لا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة.

[1] تياب نادية مرجع سابق,ص69

[2] بن وارث ليندة و سعداوي ليدية مرجع سابق ص 44

خلاصة الفصل:

يعنى مبدأ المنافسة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية لأنه يقوم بفتح باب التنافس أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط الأزمة، من أجل تقديم عروضهم ،لد الجهة المختصة ،وذلك وفقا للشروط التي تضعها هذه الجهة.

أما بالنسبة للتكوين القانوني لهذا المبدأ، فيستحسن من خلال إجراءات وذلك كضمانة لحماية المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، كما رد على هذا المبدأ ضمانات يكون هدفها مراقبة الصفقة وسيرها، وكذلك توقيع الجزاءات على المخالفين.

خاتمة

خاتمة :

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتبني سياسة من أجل حماية المال العام و المتمثلة في إبرام الصفقات العمومية و التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الإعتماد على مجموعة من المبادئ قام بتكريسها المشرع الجزائري من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات و التي لابد منها حتى يتم إتمام هذه الصفحة.

وتتمثل هذه المبادئ في : شفافية الاجراءات و المساواة بين المترشحين و المنافسة الشريفة و النزيهة، ومن خلال تحليلنا لهذه المبادئ و دراستها اسخلصنا مجموعة من النتائج التالية :

1. يعتبر الإعلان اجراء مهم في ابرام الصفقات العمومية.
2. مبادئ الصفقة العمومية المتمثلة في المساواة و الشفافية و المنافسة تضمن فعالية الطلبات العمومية و حسن إستعمال المال العام.
3. بالنسبة لمبدأ المساواة منحت الافضلية للمنتوج الجزائري على حساب المنتوج الاجنبي.
4. مبدأ الشفافية يعتمد في تدريسه الى مجموعة من الاجراءات المحددة قانونا في تنظيم الصفقات العمومية.
5. إضفاء قرار المنح المؤقت على إبرام الصفقات العمومية و إمكانية الطعن فيه قضائيا

أما بالنسبة للإقتراحات و التوصيات التي يمكن أن تساعد على تكريس مبادئ إبرام الصفقات العمومية نذكر منها:

1-إصلاح هيكل أجور الموظفين للعيش الكريم إلى أدنى مستوياته لمحاصرة الفساد.

2-يجب تقوية القيم الدينية التي تحرم الفساد و تقوية الجوانب الخلقية التي تحث على السلوك القويم البعيد عن كل أنواع الفساد.

3- إعتماد التصريح بالنزاهة في تنظيم الصفقات العمومية و الواقع العملي.

4-إنشاء مؤسسات أخرى بها لجان رقابية لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية.

5- اعتماد سياسة تغيير الأشخاص في منصب واحد خاصة في الإدارات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم :

1. سورة الاسراء الآية 70.
2. سورة النساء الآية 01.

I. المصادر :

أ. الدساتير :

- دستور 1996 ، الصادر نموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _ 483 ، المؤرخ في 7 فيفري 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 9 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ب. القوانين و الاوامر :

1) القانون رقم 90/ 21 ، المؤرخ في 15 اوت 1990, المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35.
2) القانون 06/01, المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 8 مارس 2008.
3) القانون 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة في 28 جويلية 2002
4) الامر 05/06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية ، العدد 59.
5) القانون 80/53، المؤرخ في 06 سبتمبر 1980 ، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980
6) القانون 080/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإيرادات المعدنية و الادارية.

ج. المراسيم التنظيمية :

1) المرسوم الرئاسي 247/15 ، الصادر في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

2) المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 7 اكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، المؤرخة في 7 اكتوبر 2010.

3) المرسوم التنفيدي 114/05 المؤرخ في 7 افريل 2015 ، المتضمن أن يكون للمؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات في ميدان البناء و الاشغال شهادة التخصيص و التصنيف المهنيين

II. المراجع :

أولا : الكتب

1) بوعمران عادل ، النظرية العامة القرارات و العقود لادارية بدراسة تشريعية ، قضائية ، فقهية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

2) زيدان علي الدين و محمد السيد أحمد ، الموسوعة الشاملة في القانون الادارية ، ج 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2002.

3) عمار بوضياف ، الشرح تنظيم الصفقات العمومية ، ج2 ، ط، جسور النسر و التوزيع ، الجزائر ، 2018.

4) عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، لاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر ، 2007.

5) فؤاد حجري ، قانون الصفقات العمومية (القوانين الخاصة بالاقتصاد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.

6) فاروق ابو زيد ، مدخل الى الصحافة ، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012.

7) قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004.
8) قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004.
9) قدوج حمامة ،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
10) أحمد فؤاد عبد الباسط ، اعمال السلطة الادارية ، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ، مصر ، 1989.
11) محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الاداري ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2006.

ثانيا : الاطروحات

1-رسائل الدكتوراه :

أ. تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة محملة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013
ب. بن دعاس سهام ، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية ، مذكرة محملة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2015.

2-رسائل الماجستر :

1) عياد بوخلفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة محملة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.

2) بحري اسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة محملة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، 2008 .

3) زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة محملة لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013

4) ديدوش نصيرة و تزكرات رزيقة ، الرقابة الجزائرية على ضمانات مبدأ المنافسة كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017.

5) بوزبرة سهيلة ،مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2008.

3-رسائل الماستر:

1) احداد مصطفى و ادرار نبيل ، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

2) اغيل عامر ياسمين و العيفاوي ليندة ، ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10/ 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013.

3) بوفكار آسيا ، الإشهار في الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، 2015.

4) بن وارث ليندة وسعداوي ليدية ، تدريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

5) بوعنان ياسمين ، آليات تحقيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

6) بوذراع صونية و بوجلال مريم ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

7) بوزيد رزيقة و لونيسي كاهنة ، مجلس المنافسة كهيئة ادارية للرقابة على الاموال العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.

8) زيدان فوزية و بن يحي وهيبة ، دور القضاء الاستعلاجي في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015.

9) ريان نبيلة و شرفيوي فاطمة الزهرة ، العلانية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019

10) حساني ساوسة و هباش سليمة ، مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.

11) قيس ياسين و زقاع الياس ، احترام مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2013.

12) حبطيش اسيا و حيون زينة ، التوازن بين امتيازات السلطة العامة و ضوابط مبدأ المشروعية في ابرام الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

13) عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية ، قسم العلوم التجارية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018.

14) عطة سفيان و عروج يونس ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي 15/ 247 , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون الاداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

15) مسعي انور ، مبادئ ابرام الصفقة العمومية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق، جامعة تبسة ، 2015.

16) عثمانيو صورية و عطروش طاووس ، الصفقات العمومية امام مبدأ شفافية الاجراءات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

17) بن عزوز قريشي ، المركز القانوني المتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017

18) عبدي حسينة ، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019.

19) ديدوش نصيرة و تزكرات رزيقة، الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2017.

ثالثا : المقالات

1) حوث فيروز ، " القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية " : مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5, 2015.

2) خضري حمزة ، " الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر " : مجلة الفكر ، العدد 13 ، المسيلة ، د.س.ن.

3) عبود ميلود و ثيقاوي العربي ، " الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 " : مجلة المال و الاحمال ، العدد 6 ، ادرار ، 2018

4) أحمد الشياب و عدنان ابو الخضر " مفاهيم ادارية معاصرة " : دار الاكادميون للنشر و التوزيع ، 2011

5) فاطيمة عاشور ، " طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية ": مجلة الدراسات القانونية ، المجلد رقم 4 ، العدد 1، جامعة المدية ، 2018.

6) دعاقلي فضيلة " النظام القانوني للصفقات العمومية و دوره في تسيير المال العام " : مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي الجزائر، جامعة باتنة ، ع 9 ، 2015.

7) نسيغة فيصل ، " النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها: "مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ذ.س.ن.

رابعا : الملتقيات

1) الواشني مريم : مراحل ابرام المناقصة في الصفقات العمومية ، الملتقى السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية ، المال ، العام ، (بيانات ، قائمة المراجع).

2) فارة سماح : تفعيل مبدأ المنافسة ، قراءة في قانون الصفقات العمومية ، مداخلة القيت بموجب الملتقى الوطني المرسوم ب " قانون المنافسة بين حرية المبادرة و

ضبط السوق " المنعقد بجامعة قالمة ، 8 ماي 1945 ، يومي 16 و 17 مارس 2015.

خامسا: المحاضرات

1) تياب نادية ، مادة الصفقات العمومية ، محاضرة القيت ، على طلبة جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

2) عمار بوضياف : تعريف الصفقات العمومية ، معايير تحديد الصفقات العمومية ، د.س.ن

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

التشكرات

الإهداء

مقدمة..... **1**

أسباب اختيار الموضوع..... **2**

اهداف الدراسة..... **2**

صعوبات الدراسة..... **2**

إشكالية الدراسة..... **2**

منهج الدراسة..... **3**

خطة الدراسة..... **3**

الفصل الأول: خضوع الصفقة العمومية لمبدئ الشفافية

المبحث الأول: مفهوم مبدئ الشفافية في الصفقات العمومية..... 5

المطلب الاول: التعريف العام لمبدا الشفافية..... 5

المطلب الثاني: تعريف مبدا الشفافية في الصفقات العمومية..... 6

المبحث الثاني: الاجرات المكرسة لمبدا الشفافية..... 8

المطلب الأول: الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء..... 8

المطلب الثاني: الإعلان و إجراء المنح المؤقت..... 14

المبحث الثالث: تطبيق مبدا الشفافية في مكافحة الفساد و الاستثناءات الواردة عليه.... 27

المطلب الأول: تطبيق مبدا الشفافية في قانون مكافحة الفساد..... 27

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا الشفافية..... 28
خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: خضوع الصفقات العمومية لمبدا المساواة

تمهيد..... 34
المبحث الأول: مفهوم مبدا المساواة في إبرام الصفقات العمومية..... 34
المطلب الأول: التعريف العام لمبدا المساواة..... 34
المطلب الثاني: تعريف مبدا المساواة في الصفقات العمومية..... 35
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدا المساواة..... 37
المطلب الأول: الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة..... 37
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المترشحين..... 38
المبحث الثالث: تطبيقات مبدأ المساواة في قانون مكافحة الفساد وقانون المنافسة..... 42
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ المساواة في قانون مكافحة الفساد..... 42
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة ضمن قانون المنافسة..... 46
خلاصة الفصل..... 47

الفصل الثالث: خضوع الصفقات العمومية لمبدا المنافسة

تمهيد..... 49
المبحث الأول: مفهوم مبدا المنافسة..... 50
المطلب الأول: التعريف العام لمبدا المنافسة..... 50
المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية لمبدا المنافسة..... 51
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدا المنافسة..... 53
المطلب الأول: إجراءات الدعوة للمنافسة..... 53

المطلب الثاني: اشكال الدعوة للمنافسة..... 56
المبحث الثالث: ضمانات مبدا المنافسة و الاستثناءات الواردة علية..... 61
المطلب الأول: ضمانات مبدا المنافسة..... 61
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا المنافسة..... 76
خلاصة الفصل..... 80
خاتمة..... **82**
قائمة المراجع..... **85**